جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

إزالة التجريم في قانون المنافسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام إقتصادي

من إعداد الطالبين:

حماش سيد علي

شلح خضر صقر مصباح

تحت إشراف الأستاذة:

بركات جوهرة

لجنة المناقشة:

الأستاذ: زغموط فريد	رئيساً
الأستاذة: بركات جوهرة	مشرفاً ومقرراً
الأستاذة: عبدلي صبرينة	ممتحناً

تاريخ المناقشة: 2023 /06/26

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله تعالى الذي أعلى من مقامنا،

نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى الأساتذة المشرفة

بركات جوهرة،

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا

العمل المتواضع، كل بإسمه وبمقامه.

إهـــداء

ببالغ الشكر والإمتنان، نهدي هذه المذكرة إلى العائلة الكريمة

الَّتي ألهمتنا وأعطتنا الدافع الذي لا يُضاهى للتفوق والتميُّز، لأولئك الأعزاء

الذين شجعونا ودعمونا طوال هذه الرحلة الأكاديمية.

لأن المعرفة تنمو عندما تُشارَك، تتبادل وتنشر، فلنقف كرجلٍ واحد في سبيل

نشر المعرفة.

نأمل أن تكون هذه المذكرة إسهامًا قيمًا في مجال البحث العلمي، ومصدرًا

للإلهام والإثراء.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية :

ج: جزء.

ج.ر.ج.ج.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

باللغة الفرنسية:

P: Page.

LGDJ: Librairie Générale de droit et de jurisprudence.

OPU : Office des publications universitaires.

مقدمة

شهدت المنظومة القانونية الاقتصادية الجزائرية، عدة تغييرات وتحولات كان منها ما هو إيجابي وما هو سلبي. من خلال الدستور الجزائري، قانون المنافسة وقوانين أخرى، حيث تم تحرير القطاع الاقتصادي وهذا ماكرسه الدستور.

كان مبدأ "**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون**" المنصوص في المادة 43 من التعديل الدستوري 2016[1]، كان له دور في فتح المجال للمبادرات الفردية في شتي القطاعات، مع الإبقاء على إلزامية تحديد الحرية الاقتصادية وإخضاعها للقيود المتعلقة بالنظام العام الاقتصادي، لا سيما وأن قانون المنافسة الغاية منه ضمان السير الحسن للسوق والحفاظ على الحرية التنافسية.

من خلال قانون المنافسة تم اصدار عدة قوانين الغاية منها خلق جو ومناخ أعمال مناسب للمنافسة، وكأول خطوة في الفضاء الاقتصادي كان سن القانون 89-12 المتعلق بالأسعار[2]، الذي كان له دور في وضع القواعد الأساسية في المنظومة الاقتصادية.

تلاه أول أمر صريح يتعلق بالمنافسة 95-06 [3]والذي جاء كبادرة للخروج من الازمة الاقتصادية الخانقة التي عاشتها الدولة الجزائرية في فترة أواخر الثمانينات الى بداية الألفية الثانية. حيث يعتبر هذا الأمر بمثابة حجر الأساس في المجال التنافسي.

[1] دستور 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-483 ، مؤرخ في 07-12-1996 ، ج ر عدد 76 ، صادر في 07-12-1996 ، معدل ومتمم بالقانون 02-03 ، مؤرخ في 10-04-2002 ، ج ر عدد 25 ، صادر في 14-04-2002 ،معدل و متمم بموجب القانون 08-19 ، مؤرخ في 15-11-2008 ، ج ر عدد 63 ، صادر في 16-11-2008 ، معدل ومتمم بموجب القانون 16-01 ، مؤرخ في 06-03-2016 ،ج ر عدد 14 ، صادر في 07-03-2016 ، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30-12-2020 ، ج ر عدد 82 ، صادر في 30-12-2020.

[2] القانون رقم 89-12مؤرخ في 05 جويلية ,1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد29، الصادر بتاريخ 19 جويلية 1989، **(ملغى)**.

[3] أمر رقم 95 – 06 مؤرخ في 25 يناير سنة ،1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد ،09 صادر بتاريخ 22 فبراير سنة ،1995، **(ملغى)**.

بعدها لدينا الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[4]، الذي جاء لينظم التفاصيل التي خلفها الأمر 95-06، والذي بدوره عدل في عدة مناسبات كان آخرها تعديل سنة2020.

إلى جانب مبدأ حرية التجارة والصناعة، لدينا مبدأ آخر من المبادئ التي عمل المشرع على ترسيخها في ميدان المنافسة تحت مسمى إزالة التجريم.

من هنا نطرح الإشكال حول المقصود بإزالة التجريم عموما، وماهي المظاهر الفعلية لإزالة التجريم في قانون المنافسة؟

لمعالجة هذه الإشكالية، سنعتمد على مجموعة من مناهج البحث العلمي:

اعتمادنا على المنهج التحليلي يكون من خلال تحليل المواد القانونية لمختلف القوانين المنظمة للمنافسة، المنهج المقارن لتبيان الإختلاف من حيث إزالة التجريم بين مختلف قوانين المنافسة، وشيء من المنهج الوصفي الذي يساعد في وصف مبدأ إزالة التجريم.

إعتمادنا على التقسيم الثنائي للخطة، يجعلنا نبرزها من خلال فصلين إثنين:

الفصل الأول: مساهمة مبدأ إزالة التجريم في المرحلة الإنتقالية لقانون المنافسة

الفصل الثاني: إعمال مبدأ إزالة التجريم

[4] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. ج عدد 43، صادر في 20 جويلية.
معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 2 جويلية2008.
معدل ومتمم بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

الفصل الأول

بوادر إزالة التجريم في قانون المنافسة

كان الراغبون في استثمار أموالهم ومجهوداتهم في السوق الجزائرية تتملكهم الرهبة من تبعات ارتكابهم لمخالفات في الإطار التنافسي نظرا ان العقوبات الممكن تسليطها عليهم في حالة مخالفتهم تصل لحد العقوبة السالبة للحرية المتمثلة بالحبس، ورغبة من المشرع لتدارك هذا الامر قرر تبني سياسة "رفع التجريم عن الاعمال التجارية" لتشجيع الاعوان الاقتصاديين للدخول الى السوق وقد اكتفى بتوقيع عقوبات مالية عن الاعوان المخالفين وذلك من قبل هيئة إدارية مستقلة متمثلة في مجلس المنافسة.

في هذا الشأن، وفي نطاق دراستنا سنتناول فلسفة "إزالة التجريم" (مبحث أول)، بعدها سنعرج لدراسة احدى الآليات الضرورية التي تظهر لنا مدى تحقق المبدأ في المنظومة القانونية للمنافسة ألا وهو دور القاضي الجنائي (مبحث ثان).

المبحث الأول

فلسفة إزالة التجريم

كان مصطلح إزالة التجريم قديما متعلقا بفلسفة قائمة على تحويل نظام العدالة الجنائية من نهج العقاب الى نهج التأهيل والإصلاح، وكانت تهدف هذه الفلسفة إلى تحسين نهج الأشخاص المرتكبين لجرائم للتقليل من احتمالية عودتهم للجريمة خاصة بعد استيفاء عقوبتهم، كما تركز على تحويل العقوبات التقليدية إلى اهتمام بالعلاج الإصلاحي.

أما المنظور الاقتصادي الحديث، فيمكن القول إنه العملية التي تزيل الطابع الإجرامي الجزائي من مناخ الاعمال. وللتفصيل أكثر في هذا الشأن، سنقوم بدراسة المقصود ب "إزالة التجريم" (مطلب أول)، وكذا مظهر من المظاهر الأساسية لتطبيق هذه السياسة ألا وهي الممارسات المنافية للمنافسة (مطلب ثان).

المطلب الأول: المقصود بإزالة التجريم

للتطرق الى المراد بإزالة التجريم يجب ان نشمل التعريفات المختلفة في الميدان القانوني إضافة الى هذا ذكر الصور والاثار المترتبة عن هذه النظرية.

الفرع الأول: التعريفات المختلفة لإزالة التجريم

تعريف ازالة التجريم قد يختلف حسب القوانين والنظم القانونية المختلقة لكن بشكل عام يمكن تعريفه على النحو التالي:

أولا–في القانون الدستوري

إزالة التجريم تعني إلغاء التشريعات والقوانين التي تحظر أو تجرم بعض السلوكيات السياسية والاجتماعية مما يتيح للأفراد والمجتمعات المزيد من الحرية في التعبير عن آرائهم وممارسة حقوقهم الأساسية، يتم استخدام مصطلح إزالة التجريم في القوانين والنظم القانونية

المختلفة لتحقيق العدالة الانتقالية حيث تعتبر وسيلة لتحقيق المصالح العامة مثل تعزيز السلام والوحدة وبث شعور بالعدالة والإنصاف كما تستخدم هذه الأخيرة كوسيلة لتقليل الاكتظاظ في السجون وتخفيف الضغط على النظام القضائي مع العلم أنه يتم تحديد شروط ومعايير لتحديد الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من هذا الإجراء بما في ذلك تحديد أنواع الجرائم التي يمكن ازالة تجريمها.[5]

ثانيا–في القانون الجنائي

إزالة التجريم بمنظور القانون الجنائي أو الجزائي كما يسمى كذلك، يعني إلغاء العقوبة الجنائية المفروضة على سلوك او تخفيفه الى حد ما كذلك يمكن ان يصل الى حد الالغاء بالكامل مع تقرير بدائل غير العقوبات السالبة للحرية مثلا، من هذا نستنتج أن إزالة التجريم يعد شكل من أشكال إلغاء الصفة الإجرامية عن الفعل وتعد إقرار بعدم جدوى التدخل الجنائي.[6]

ثالثا–في قانون الاعمال

عالم الأعمال عالم إفتراضي مجازي يقصد منه تلك المعطيات المتكونة من أعوان ومؤسسات اقتصادية يمارس فيها أشخاص نشاط اقتصادي ما على سبيل الحرفة ويحاولون ان يقوم باستثماراتها المختلفة في أي فضاء أو بيئة يسود فيها الأمن والاستقرار وقانوني.[7]

إزالة التجريم في قانون الأعمال تحديدا تعني إلغاء تلك القيود المفروضة على بعض الأعمال التجارية[8] التي كانت تعتبر غير مشروعة في وقت سابق وهذا ما يتيح لهذه الأعمال التجارية المزيد من الحرية والمرونة في القيام بعملياتها التجارية

[5] الياس بوزيدي،"إزالة التجريم عن مخالفات الاعمال: بين وضوح الضوابط وحتمية التكيف مع حياة الاعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07–العدد 01، المركز الجامعي مغنية –الجزائر–،2022ص136 ص137.

[6]–مصطفاوي هاجر، "التحديات القانونية لتجسيد سياسة إزالة التجريم عن فعل التسيير في الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد02، جامعة يوسف بن خدة_الجزائر–2–، 2020، ص 1610.

[7] المرجع نفسه.

[8]JEAN MARIE COULON, La dépénalisation de la vie des affaires, La documentation Française, Paris, 2008, P43.

وهذا تحديدا ما تحاول أن تشريعات المختلفة القيام به لوضعية نظم وأطر خاصة تتماشى مع مميزات هذا القطاع.[9]

رابعا: في قانون المنافسة

إزالة التجريم في قانون المنافسة لا يختلف كثيرا عما تناولناه سالفا في قانون الأعمال اذ نعني به إزالة الطبيعة الجنائية من الجرائم ،المترتبة عن ممارسة الأنشطة المتعلقة بالمنافسة في هذا الميدان قيمة العقوبة غير مهمة ولا قيمة لها إذ أن السياسة المنتهجة في سياسة المنافسة لا تقوم على تشديد العقوبات بل تعمل على ترسيخ مجموعة من القواعد التي من شأنها وضع طابع ردعي وقائي يحمي المنافسة الحرة وهذا جزء من حركة التحديث التي مر بها قانون المنافسة أين جسد تلك الرغبة في إخضاع السوق لقواعد أكثر مرونة لتحقيق أكبر قدر من الفعالية الاقتصادية، ذلك من اجل الوصول الى هذه الغاية اعتمدت الجزائر على الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير لسنة 1995 المتعلق بالمنافسة[10].

قد فرضت سرعة تطور هذا المجال إلغاؤه وإستبداله بالأمر 03-03 والمعمول به لحد الساعة، أين تم من خلاله إنشاء أول مجلس للمنافسة كجهاز متعدد الوظائف مسؤول عن السهر على تنفيذ قواعد المنافسة ومنع أي انتهاك قد يحل بها[11].

الفرع الثاني: صور إزالة التجريم

تتم إزالة التجريم عبر كيفيات وطرق مختلفة لتحقيق غايتها المرجوة والمتمحورة في الغاء التكييف الجنائي وتخفيف نطاقه.

أولا: استبعاد التكييف الجزائي عن السلوك الاجرامي

[9] بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.2019، ص4.

[10] أمر رقم 95-06، متعلق بالمنافسة، مرجع سابق، (ملغى).

[11]. أمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

هذا الشكل، إلغاء من المشرع للنص الذي يجرم الفعل المرتكب ما يخرجه من دائرة التجريم والذي يؤدي بالضرورة وتلقائي إلى اباحته فلا يكون هنالك عقاب عليه منه يأخذ محل اي فعل مشروع. فلا يترتب عنه أي اجراء او جزاء، التجريم لم يعد ضروريا وهذا السلوك كون المصلحة التي كان يحميها قد تحققت ولا وجود المبرر لحمايتها عن طريق تجريم[12].

تتمثل هذه الصورة اقصى درجات التحول عن المجال الجزائي كونها تخلق وضعية قانونية جد مستحدثة. اما عن الواقع العملي فهذه الحالة تكاد تكون نادرة الحدوث كونها تفتقر لمبررات جدية. اذ ان الإبقاء على طبيعة الفعل الغير مشروع قائمة ترتبط بالمصلحة الاقتصادية. فلا يمكن الغاء الوصف الجنائي كليا انما من الأفعال ما كان غير عمدي او ناجما عن إهمال أو خطأ غير مقصود[13].

ثانيا: تقليص نظام التجريم

تعتبر الصورة الثانية من رفع التجريم، وتكون هذه الطريقة في سبيل تعديل ركني الجريمة المادي والمعنوي. وفي هذه الحالة يبقى تكييف الجرم مع انحصار نطاق التجريم والعقاب بشكل من الأشكال على بعض الأفعال المكونة للركن المادي وأخرى على الركن المعنوي، وأفضل مثال عن هذا اشتراط المشرع عنصر العود أو حصر نظام المسؤولية في صورة الخطأ العمد بدلا من الخطأ غير عمدي[14].

ثالثا: إعادة تكييف العقوبة

في حين أن الصورة الثالثة من إزالة التجريم تأخذ صورة اخراج الفعل من نطاقه الجزائي واعطائه صوره جديده والمتمثلة في وصف عدم المشروعية القانونية سواء كانت مدنية أو إدارية، فمع أن المشرع يبقي على الالتزام إلا أن الجزاء يكون في صورة مدنية، ادارية او تأديبية في حال الإخلال بهذا الالتزام. وتعتبر هذه الصورة هي الاكثر شيوعا عند فقهاء القانون والمتفق على

[12] الياس بوزيدي، مرجع سابق ص136

[13] بن قري سفيان، مرجع سابق، ص.ص، 132-133.

[14] المرجع نفسه.

تسميتها بعبارة إزالة التجريم. وتأخذ هذه الصورة مآلها عبر آليتين أساسيتين والمتمثلة في آليات مدنية وتعتبر وسائل ضبط لضمان احترام بعض القواعد القانونية الغير ممكن مخالفتها والمتعلقة بحماية مصالح ذات طبيعة خاصه نذكر منها البطلان، التعويض والجزاءات العقدية إلى جانب آليات إدارية وتتمثل في وسائل الضبط الإداري إذ تعتبر أكثر مرونة وأقل صرامة من جزاءات الجنائية، كإلزامية إزالة المخالفة أو فرضها على عاتق المخالف أو تسطير غرامات إدارية من طرف هذه السلطات دون اللجوء الى القضاء الكلاسيكي مع الإبقاء على الحق في الطعن أمام القضاء[15].

الجدير بالذكر انه ومع اختلاف الصور المتخذة في سبيل إزالة التجريم، الا ان غايتها الأساسية تتمحور حول هدف واحد وهو رفع العقاب واستبعاد القواعد الجنائية عما يكون ذات صلة بالنشاط الاقتصادي[16].

المطلب الثاني: الممارسات المنافية للمنافسة

يقصد بذلك الممارسات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 14 والتي سماها الممارسات المقيدة للمنافسة (فرع أول)، التجميعات المخالفة للقانون (فرع ثان)، كما تشمل أيضا تلك الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في مختلف القوانين (فرع ثالث).

الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

مبدأ الحرية التنافسية الذي ينظم المعاملات والعلاقات الاقتصادية في السوق لا يهتم دائما بمصالح الاعوان الاقتصاديين، لاسيما الأشخاص الذين يودون بسط سيطرتهم على السوق من خلال استخدام أساليب التواطؤ والتحالف.

وتتمثل هذه الممارسات في كلا من الاتفاقات المحظورة(أولا)، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية (ثانيا)، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة (ثالثا)، والبيع المنخفض تعسفيا(رابعا).

_أولا: الاتفاقات المحظورة

[15] بن قري سفيان، مرجع سابق، ص133.

[16] مصطفاوي هاجر، مرجع سابق، ص1611.

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف اتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، إنما قام بتعداد الأشكال التي يمكن لهذه الأخيرة لاتخاذها. لكن استنادا للفقيهين

"**Paul Didier et Philip Didier**"، فإن الاتفاقات محظورة هي كل أشكال تطابق الإرادات، والذي يراد من خلاله أطراف الاتفاق أن يكون وحده المعنيين بتسيير السوق[17].

كذلك جاءت المادة 6 من الأمر 03-03 لتعدد أشكال الممارسات والأعمال المدبرة، الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف او يمكن ان تهدف الى عاقده حرية المنافسة أو الحد منها او الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي الى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع الارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفق الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مرع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليق لها صلة بموضوع هذه العقود سرواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة"[18].

مع هذا، فإن هذه الصور المذكورة في المادة أعلاه لا تتخذ طابع المخالفة إلا بتوفر عدة شروط نستخلص أهمها وجود اتفاق، وعرقلة الاتفاق للمنافسة الحرة.

[17] بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، طبعة 2014، دار هومة-الجزائر 2014 ص105.

[18] المادة 6 من الأمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

عرفت المادة 3 من الأمر 03-03 /"د" وضعية التبعية الاقتصادية بأنها: "**العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا** "[19].

من خلال نص المادة المذكورة، يتبين لنا أنه ولنكون أمام وضعية التبعية الاقتصادية يجب تواجد شرطين أو عنصرين، وهما كل من:

الوجود الفعلي لوضعية التبعية الاقتصادية.

ممارسة التعسف في إستغلال هذه الوضعية[20].

ثالثا-التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

فكرة الهيمنة الاقتصادية بحد ذاتها، لا تعد تصرفا مقيدا للمنافسة، بل يكمن التصرف المقيد فيها هو التعسف الناتج عن هذه الوضعية، هذا لما له من آثار سلبية تأثر بالمنافسة الحرة[21].

فالمقصود بالهيمنة، تلك القوة الاقتصادية التي تتيح لمؤسسة ما سلطة ابعاد المؤسسات الأضعف منها من ذات السوق[22].

[19] المادة 3 من الأمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

[20] بن قري سفيان، مرجع سابق، ص39.

[21] مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم: تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-،2015، ص85.

[22] بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة الاخوة منتوري،2015/2016. ص 37.

وقد عرفت المادة 3 فقرة 3 من الأمر 03-03 وضعية الهيمنة على انها تلك الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المهني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه.

من خلال ما تناولته المادة أعلاه، يتضح لنا انها قد جاءت بصفة مباشرة لحظر مجموع الممارسات التي من شأنها الحد او التقليص من الدخول ألي السوق التنافسية.

وكما ان لكل قاعدة استثناء، لا يختلف الامر كثيرا فيما يخص استغلال وضعية الهيمنة بشكل تعسفي، فقد أباحها المشرع الجزائري في المادة 9 باستثنائيين هما التعسف الناتج عن تطبيق نص قانوني والتعسف المبرر بالتطور الاقتصادي[23].

رابعا: البيع بسعر منخفض تعسفي

يعتبر البيع بسعر منخفض تعسفي فعل مقيد للمنافسة، وهذا وفقا لما تضمنته المادة 12 من الامر 03-03 والتي جاءت كالتالي:

"**يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق**"[24].

انطلاقا من نص المادة يمكن القول إن البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي هو تلك الممارسة التي يعرض فيها العون الاقتصادي بيع سلعة للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج، التحويل والتسويق هو الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى عرقلة المنافسة[25].

[23] بن يسعد عذراء، مرجع سابق صفحة 40.

[24] المادة 12 من الأمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

[25] بلحارث ليندة،"دورمجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة-العدد 21، ديسمبر 2016، ص.ص 239-240.

شروط تحقق ممارسة أسعار تعسفية:

لقيام حظر عمليات البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، ولاعتبار هذا التصرف من الممارسات التي من شأنها إلحاق ضرر بالمتنافسين الاقتصاديين، يجب تحقق مجموعة من الشروط[26].

- عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة.
- التعسف في تخفيض أسعار البيع.
- أن يوجه السعر المنخفض تعسفيا نحو المستهلك مباشرة.
- أن تمس هذه الممارسة بالأعوان المتنافسين.

الفرع الثاني: التجميعات الاقتصادية المخالفة للقانون

الأصل في التجميعات أنها ليست ممارسات محظورة، لكنها قد تكون كذلك إذا كانت مخالفة للقانون، لهذا حرص المشرع على تأطيرها من خلال وضع شروط مراقبتها وتوقيع جزاءات في حالة المخالفة.

تحتدم المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية في سوق معين، ويزيد الصراع بينهما لينتج خسائر فادحة، تجعل لدى هذه المؤسسات نية لتفادي هذه الخسائر التي تكون عن طريق اتخاذ سبيل الاتحاد بين هذه المؤسسات تحت مسمى التجميعات الاقتصادية. وللإشارة، فإن المشرع الجزائري لم يسبق

[26] عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–،2016، ص213.

أن قام بتحديد تعريف لما يعرف التجميعات الاقتصادية. رغم توالي القوانين والأنظمة المحددة لمختلف الأنشطة الاقتصادية[27].

وهو الأمر الذي وفق فيه، نظرا لصعوبة تحصيل تعريف شامل وكامل عن معنى التجميعات الاقتصادية، لكن رغم هذا، فقد أورد بعض الدلائل والتحليلات التي يكون من ورائها استخلاص الهدف من وراء التجميعات الاقتصادية[28].

نلاحظ ان المشرع الجزائري في نص المادة 31 الفقرة 1 من القانون 89_12 المتعلق بالأسعار "ملغى"، لم يعرف التجميعات الاقتصادية بل وضح الاثار المترتبة عن تكوينها، حيث نص فيها على التالي: "كل فعل يرمي الى تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعلي في جزء من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق"[29].

أما المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فقد نصت بدورها على التالي:" يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر :" **إذا: اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل؛**

1-حصل شخص أو عدة أشخا طبيعيين لهرم نفوذ على مؤسسة على الأقل؛

2- أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصرفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق اخذ اسهم في راس المال او عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة او بموجب عقد او باي وسيلة أخرى،

3-أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة[30].

[27] المرجع نفسه، ص 529.

[28] عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 532.

[29] قانون رقم 89-12، يتعلق بالأسعار، مرجع سابق، (ملغى).

[30] المادة 15 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

نستخلص مما سبق، ان المشرع الجزائري لم يكن ثابتا في موضوع منع التجميعات، السماح بها او ممارسة الرقابة عليها، يظهر ذلك كون المشرع لم يذكر صيغة من صيغ الحضر في نص المادة 15، وهذا ما يؤكد ان التجميع الاقتصادي غير محظور.[31]

بالنظر الى محتوى المواد 17،18،19،20،21 نجد ان التجميع الاقتصادي يخضع للرقابة، والتجميع مسموح به طالما لا يترتب عنه آثار تؤثر على حرية المنافسة، مع العلم ان الرقابة على التجميعات ليست بركن يقع على كل التجميعات، بل تمارس الرقابة على التجميعات التي تكون واسعة المجال والتي تفوق حسب المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة 40% من المبيعات والمشتريات في السوق. مما نستنتج ان العملية التجميعية التي تكون اقل من ذلك تخرج من نطاق الرقابة[32].

الجدير بالإشارة، ان المشرع الجزائري قام بإيضاح الطرق التي تتحقق من خلالها عملية التجميع، وهي اندماج مؤسستين او أكثر، سواء عن طريق الضم أو بالمزج. لخلق مؤسسة مشتركة للحصول على ميزة رقابة مؤسسة او عدة مؤسسات في السوق المعنية[33].

الفرع الثالث: الممارسات الأخرى المنافية للمنافسة

يمتد مفهوم الممارسات المنافية للمنافسة إلى كل الممارسات الماسة بالمنافسة والتي من شأنها المساس بحرية المنافسة في السوق وعرقلة السير العادي لها. ويمكن أن تشمل هذه الممارسات تلك المرتكبة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام(أولا)، كما يمكن أن يمتد المفهوم أيضا الى بعض الممارسات التجارية التي من شانها المساس بالمنافسة(ثانيا).

[31] لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013، ص 146.

[32] أمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

[33] بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص-قانون الأعمال-، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.صفحة 36.

أولا: الممارسات في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

الممارسات المنافية للمنافسة في مجال الصفقات العمومية تشمل مجموعة من السلوكيات غير الأخلاقية أو غير القانونية التي تعرقل عملية المنافسة العادلة والشفافة في إبرام الصفقات العمومية. وتهدف هذه الممارسات إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة أو تفضيل موردين معينين على حساب الآخرين. وفيما يلي بعض مظاهر الممارسات المنافية للمنافسة في مجال الصفقات العمومية.

1-جريمة منح امتيازات غير مبررة:

بمسمى آخر "المحاباة"، تعد جرائم منح الامتيازات غير المشروعة في مجال الصفقات العمومية جزءًا من جرائم الفساد، وتشمل الأفراد ذوي الصفات المهمة مثل المسؤولين الحكوميين والموظفين العموميين[34].

فكما تنص الفقرة "ب " من المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 على أن يكون المتهم موظفًا عامًا، كما هو محدد في تعريف المادة[35].

يتطلب ارتكاب هذه الجريمة أن يكون للموظف العمومي صلاحية أو سلطة في إبرام الصفقات أو التأشير عليها أو مراجعتها. هذا يعني أن الموظف العمومي يجب أن يكون لديه صلاحية قانونية للتعامل مع عقود الصفقات العمومية.

باختصار، جريمة منح الامتيازات غير المشروعة في مجال الصفقات العمومية تنطوي على موظف عمومي يستغل صلاحيته أو سلطته للتوريد أو الموافقة على صفقات غير قانونية أو إعطاء مزايا غير مشروعة.

[34] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم للنصوص التطبيقية له، الطبعة الثالثة، جبور للنشر والتوزيع 2011، الجزائر، ص 243.

[35] قانون رقم06-01، مؤرخ في21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2-جريمة أخذ فوائد بالطرق الغير قانونية:

جاءت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد للنص على أنه يُعتبر جرمًا للموظف العمومي القيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة أثناء أداء وظيفته[36]. وينبغي على الموظف العمومي أن يكون مسؤولًا عن تحقيق المصلحة العامة ومباشرة الرقابة على الأشخاص الذين يتعاقدون مع الدولة أو أحد المؤسسات العامة أو الهيئات التابعة لها، أو الذين ينفذون أعمالًا تخدم المصلحة العامة[37].

بالتالي، إذا كان العمل مرتبطًا بهذه الصفة ويعود بالنفع على الموظف العمومي بشكل شخصي، وبني على أساس مصلحة خاصة له، فإن ذلك يمكن أن يُعتبر جريمة وفقًا للمادة المشار إليها. يهدف هذا التصرف إلى تفادي تحايل القوانين والقواعد القانونية ومصلحة الجمهور[38].

وقد نصت نفس المادة على العقوبة المنوطة على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 50.00 الى 200.000 دينار جزائري.[39]

3-جريمة استغلال النفوذ:

"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1-كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

---

[36] المرجع نفسه.

[37] سدار يعقوب مليكة،"جرائم الصفقات العمومية والجزاءات المقررة لها وفق القانون الجزائري"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، المركز الجامعي –البيض-، جوان2015، ص40.

[38] سدار يعقوب مليكة، مرجع نفسه، ص40.

[39] قانون رقم06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

2-كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"[40].

استغلال النفوذ يشير إلى استخدام سلطة أو نفوذ أو موقف مهم للحصول على مزايا غير مشروعة أو لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة. يعتبر استغلال النفوذ جريمة قد تتضمن إساءة استخدام السلطة أو النفوذ الرسمي لصالح شخصي، سواء كان ذلك بتلقي رشوة أو امتيازات غير مشروعة، أو تعطيل المسؤوليات العامة أو الرقابة الواجبة، أو التدخل في صفقات أو إجراءات رسمية بطرق غير قانونية[41].

ثانيا: بعض الممارسات التجارية التي من شانها المساس بالمنافسة

1-عدم الإعلام بالأسعار والبيانات اللازمة للبيع:

في إطار الأنشطة التجارية النزيهة، ألزم المشرع على التجار إعلام الزبائن أو المستهلكين بأسعار السلع المعروضة شروط البيع وأي بند من شأنه أن يرتب التزاما بين الطرفين[42]، وهذا الأمر يكون عن طريق كتابة أسعار السلع والتعريفات بأي وسيلة كانت شريطة أن تكون واضحة غير مبهمة، مع العلم أنه يختلف طريقة وضع الأسعار مع اختلاف نوع الخدمة أو السلعة، كما يجب أن توزن السلع التي تباع بمكيال في حالة ما إذا كانت موجهة للبيع وهي مغلفة، ومرفقة بسعر المنتج على الغلاف.[43]

[40]المرجع نفسه.

[41] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر،2011، ص101.

[42] قانون رقم 04-02، مؤرخ 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 الصادر بتاريخ 18 أوت، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-17 ال مؤرخ في 27 ديسمبر2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76 صادر في 28 ديسمبر 2017.

[43] بوزبرة سهيلة، "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 02/04 المعدل والمتمم "، أبحاث قانونية وسياسية، نصف سنوية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل-، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص 124.

عدم الاعلام بالأسعار جريمة قصدية تستفي الركن المعنوي للجريمة، تعتمد في المقام الأول على الغش، سواء بين التاجر والمستهلك من جهة، أو بين التجار فيما بينهم من جهة أخرى، إذ لهذه الممارسة تبعات سلبية من شأنها زعزعة السوق عن طريق إزالة التنظيم والشفافية المفروضة فيه.

2-عدم الفوترة (فاتورة وهمية أو مزيفة):

تم ملاحظة تطور ملحوظ في مفهوم الفاتورة في فرنسا، حيث أصبحت وسيلة مهمة لتحقيق الشفافية. في السابق، كانت الفاتورة تستخدم لمراقبة الأسعار في السوق، ولكن تحولت الآن إلى أداة لمكافحة الغش الضريبي وتعزيز حرية المنافسة وشرعية المبادلات العقدية[44].

استخدام الفاتورة في مكافحة الغش الضريبي يساهم في زيادة الشفافية في المعاملات التجارية، حيث يتعين على الشركات توفير فواتير دقيقة ومفصلة تحتوي على جميع المعلومات اللازمة، مثل الأسعار والضرائب المطبقة. وبالتالي، يصبح من الصعب على الشركات تهرب من دفع الضرائب بواسطة التستر على الإيرادات أو الممارسات غير القانونية الأخرى[45].

بالإضافة إلى ذلك، تعمل الفاتورة على تعزيز حرية المنافسة وشرعية المبادلات العقدية. فعندما يتم توفير فواتير شفافة ودقيقة، يستطيع العملاء والمستهلكون فهم التفاصيل المتعلقة بالمعاملة والمبلغ الذي يدفعونه. هذا يسمح لهم باختيار البضائع أو الخدمات التي يرغبون في شرائها بناءً على المعلومات المتاحة، مما يعزز المنافسة بين الشركات ويحفزها لتحسين جودة منتجاتها.

من هنا أخذ المشرع الجزائري نفس موقف نظيره الفرنسي وصرح بعدم الفوترة كجريمة يعاقب عليها القانون، وهذا ضمن الفصل الثاني من قانون 04-02 تحت عنوان "الفوترة" من المادة 10 إلى المادة "**13**"[46].

---

[44] نواصر الطاهر، غزالي نصيرة، "الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي –الأغواط -، 2022، ص 1215.

[45] مرجع نفسه.

[46] قانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

كان الغرض من تجريم هذه الممارسة هو محاربة المضاربة بكافة أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك ولحماية جميع جوانب السوق الاقتصادي، لذلك يمكن القول إن الفاتورة أصبحت أداة هامة في تعزيز الشفافية ومكافحة الغش الضريبي، وكذلك في تعزيز حرية المنافسة وشرعية المبادلات.

3-رفض البيع دون مبرر شرعي:

نصت المادة 15 من القانون 04-02 المحدد للقواعد القانونية للممارسات التجارية على ما يلي:

" تعتبر كل سلعة معروضة علي نظر الجمهور معروضة للبيع .

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة .

لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات"[47].

يعتبر المشرع أن كل سلعة معروضة أمام الجمهور تكون معروضة للبيع. عندما يقدم البائع عرضًا للسلعة أو الخدمة مع ذكر الأسعار، يكون هذا العرض ملزمًا وله طابع إلزامي

بالتالي، إذا تقدم شخص ما بطلب للحصول على السلعة أو الخدمة عندما يُطلب ذلك، يتم تكوين العقد. ونظرًا لذلك، يُحظر تمامًا على البائع أن يرفض البيع، ويُعتبر رفض البيع بدون مبرر شرعي جريمة يُعاقب عليها بموجب القانون[48].

لاعتبار أن رفض البيع جريمة من جرائم الممارسات التجارية يجب استيفاء مجموعة من الشروط:

– يجب أن يكون هناك طلب على السلعة أو الخدمة المعروضة، سواء كان الطلب من قبل عون اقتصادي أو عميل آخر.

[47]المادة 15 من قانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.
[48] سهيلة بوزبرة، مرجع سابق، ص 127.

– يجب أن يكون الطلب قانونيًا، أي أن تتوفر نية شرعية سليمة من المشتري للحصول على السلعة أو الخدمة المطلوبة.[49]

– يجب مقابلة الطلب بالرفض دون مبرر أو سبب قانوني، ورفض تقديم السلعة المعروضة على الجمهور، إلا إذا توفرت علة أدت الى دون ذلك كنفاذ المخزون أو طلب كمية هائلة لا يمتلكها البائع[50].

4–البيع المشروط: منع المشرع وضع أي شروط شخصية ضمن إطار ممارسة تجارية، سواء كانت تتعلق بشراء البضائع أو الحصول على الخدمات، أو من خلال التمييز بين الزبائن،

هذه الممارسة تأخذ طابعين إثنين:

–البيع التمييزي: ظاهرة منتشرة بكثرة خاصة مع نقص منتجات معينة في السوق؛ فالبيع التمييزي يكون إما بتمييز فرديين يتواجدان في وضعية واحدة ومتشابهة"identique"، أو عكس هذه الحالة تماما، حيث يعامل فرديين غير متكافئين في الوضعية بطريقة متساوية[51].

–البيع المتلازم: منع المشرع الجزائري ضمن المادة 17 من القانون 04–02 سالف الذكر اشتراط البيع بكمية محددة أو اشتراط البيع بسلعة معينة أو خدمات محددة. بالإضافة إلى ذلك، يمنع أيضًا اشتراط تقديم خدمة مقابل خدمة أخرى أو بسلعة أخرى. قد جرم المشرع هذه الممارسات بهدف حماية حرية الزبون في اقتناء المنتجات وحمايته من أي ضغوط تفرض عليه.

ومع ذلك، استثنى المشرع السلع من نفس النوع التي يتم بيعها على شكل حصص، بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بشكل منفصل. ويعتبر هذا استثناءً منطقيًا، حيث ينطبق هذا الحكم على السلع التي يصعب بيعها بوحدات فردية.

---

[49] مرجع نفسه.

[50] LARGUIER Jean CONTE Philippe, Droit penal des affaires, 11eme edition, dalloz, Paris, France, 2004, p 456.

[51] *Rodolphe Mesa* University Littoral-Côte d'Opalehttps://www.concurrences.com/fr/dictionnaire/pratiques-discriminatoire.

المبحث الثاني

عن دور القاضي الجنائي

تعرف مسألة قمع الممارسات المقيدة المنافسة جدلا واسعا في المنظومة القانونية بشكل عام، وفي القانون الاقتصادي بشكل خاص. وهو الشيء الراجع إلى كثرة التقلبات القانونية والتحولات التشريعية. ونظرا لتنوع الجهات المختصة في الفصل حول هذه الممارسات.

في هذا المبحث سنتطرق لدور القاضي الجنائي في مجال المنافسة (مطلب أول)، إضافة الى إشكالية تراجع دور القاضي الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور القاضي الجنائي في مجال المنافسة

لقد عرفت مسألة مدى اختصاص القضاء في مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة عدة تغييرات تشريعية في مجال المنافسة، هذا لما قررته الضرورة نظرا لاتساع الرقعة الاقتصادية لسرعة تطور النشاط الاقتصادي. فبعدما كان الاختصاص الاولي يعود للقاضي الجنائي (فرع أول) مدى اختصاصه في ميدان المنافسة (فرع ثان) والعقوبات الصادرة منه (فرع ثالث).

الفرع الأول: الاعتراف الاولي باختصاص القاضي الجنائي في مجال المنافسة

لقد عرف قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري شيئا من الشدة في جزائاته، إذ يعتبر قانونا استثنائيا ظهر لمواجهة اي تعدي او إخلال من شأنه المساس بالمنافسة الحرة النزيهة، وقد كان الأمر 66-180[52]، المتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، أول مبادرة دالة على ذلك[53].

[52] أمر66-180 مؤرخ في 21 جويلية 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر، عدد54، سنة1966.

[53] لعور بدرة، مرجع سابق، ص 508.

بعدها توالت عملية إصدار القوانين العقابية الاقتصادية ونخص بذلك تلك التي تتعلق بتنظيم مجال الأسعار والمنافسة المشروعة في السوق الأمر رقم 7-37 والقانون 89 -12 اللذان يتعلقان بالأسعار، الى جانب الأمر 95 -06 المتعلق بالمنافسة[54].

بالرجوع إلى نص المادة 15 من الأمر 95 -06 وتحديدا في فقرتها الاولى التي نصت على ما يلي: "يحيل مجلس المنافسة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية"[55].

من مضمون المادة أعلاه نستنتج أن المشرع الجزائري وضمن قانون المنافسة الملغي قد أقر بالمسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعية كما أقر من جهة أخرى العقوب المستوجبة عند ثبوت هذه المسؤولية[56].

كذلك وطبقا للأمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة، هنالك من القضايا والحالات والتي رغم أنها تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يكون فيها مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص الأصلي، إلا أنه يصرح بعدم الاختصاص والذي يترتب على ذلك ظهور دور القضاء في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا تجميعات اقتصادية حيث يعود له الاختصاص في الحكم بالتعويضات عن هذه الممارسات واستئناف قرارات وأوامر مجلس المنافسة[57].

كذلك بالاطلاع من المواد 62 إلى 75 من القانون المتعلق في الأسعار 89-12 الملغى نلاحظ أن المشرع قد حدد فصلا كاملا للعقوبات، التي جعلت من الممارسات الماسة بالمنافسة جنح، حيث يقدر وعاء العقوبة أو الجزاء فيها يصل لحدود 5 سنوات حبسا كاملة[58].

---

[54] المرجع نفسه.

[55] المادة 15 من أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، (ملغى).

[56] محمد الخامس صياد، عبد المجيد عبيدلي، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والسياسية: قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-،2019/2018، ص53.

[57] بن وطاس ايمان، مرجع سابق، ص203.

[58] شيخ ناجية، سعد دين أمحمد، "خصوصية الجزاء الجنائي في مجال المنافسة"، العدد 32، الجزء الثاني، حوليات جامعة الجزائر-1-، 2018، ص271.

العودة إلى نص المادة 15 من الأمر 95-06 نرى أنه قد تم تكييف تدخل القاضي الجنائي وإصدار الحكم، بتكييف محدود أو ضيق ويرجع ذلك لسببين:

أ-التقييد من مهام وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية ومنع أي تدخل تلقائي من طرفه، وحصر تدخله مقيد بسلطة مجلس المنافسة في رفع الدعوى من عدمها.

ب-يظهر هذا، من خلال سهر المشرع على رفع صفة التجريم من مخالفات المنافسة بطريقة تدريجية جزئية حيث تمسك بالعقوبات الجزائية لكن بشكل مخفف وتشدد أقل[59]

بعدما كانت الممارسات المقيدة للمنافسة مصنفة في خانة الجنح المشددة، تدارك المشرع الوضع بموجب الأمر 95-06 تحديدا في المادة 15 فقرة 2 حيث قرر مقدار العقوبة تتراوح من شهر واحد إلى سنة واحدة[60]، وهو الشيء الذي يدل على الإعتراف الضمني على تقليص وانسحاب دور السلطة القضائية الجزائية في مجال المنافسة.

الفرع الثاني: مدى اختصاص القاضي الجنائي في مجال المنافسة

يختص القاضي الجنائي في مجال المنافسة في قمع الممارسات التي من شأنها أن تقيد المنافسة(أولا)، كما يتضح مدى اختصاصه في ذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية(ثانيا).

أولا: اختصاص القاضي الجنائي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

نصت المادة 57 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة على التالي: "يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار كل شخص طبيعي ساهم شخصيا وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الامر.

[59] شيخ ناجية، سعد دين أمحمد، مرجع سابق، ص271.

[60] المادة 15 من أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، (ملغى).

نلاحظ ان المشرع الجزائري في نص المادة اعلاه لم ينص على الصفة الاجرامية والعقاب الجزائي المفروضة على الممارسات المنافية للمنافسة والمذكورة في المواد 6،7،10،11،12 من الامر 03_03 بل نص فقط على الغرامات المالية المطبقة من طرف مجلس المنافسة

فإحالة الدعوى على وكيل الجمهورية في هذه الممارسات لم يبقى لها من داعي الا في حالة إقرار مجلس المنافسة بعدم الاختصاص وهو الامر الذي يشير الى انسحاب القاضي الجنائي من قانون المنافسة.

عكس ما كان عليه الحال في ظل الأمر 95_06 اين اضفى المشرع الجزائري على الممارسات المنافية للمنافسة الصفة الجنائية وخول للقضاء الجزائي اختصاص الفصل فيها مع توقيع كل من العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية ضد كل مرتكب لهذه المخالفات الممنوعة[61].

كما جئت المادة 15 من الأمر 95_06:" **يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من هذا الأمر بتحمل فيها أي شخص مسؤولية شخصية.**

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من هذا الأمر، يمكن القاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها"[62].

الشيء الملاحظ من هذه المادة انها جعلت المتابعة او العقوبة الجزائية غير مقتصرة على الاعوان الاقتصاديين فقط بل تطال حتى كل من شارك في هذه الممارسات المخالفة، وذلك ما يعني ان مرتكب الجريمة والمشاركين فيها يتلقوا نفس العقوبة.

كانت المحاكم الجنائية قبل صدور الامر 03_03 صاحبة الاختصاص الأصلي في تطبيق قانون المنافسة، لكن مع صدور هذا الامر الأخير ومع تبنيه لمبدأ إزالة العقاب الجنائي عن

[61] ZOUAIMIA RACHID, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, l'Exemple du secteur financier, Alger, 2010 P 08.

[62] أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، (ملغى).

الممارسات المقيدة للمنافسة لم يصبح لهذه المحاكم أي فعالية او اختصاص في مجال المنافسة مع الغاء الأمر 95_06 وتعويضه بالأمر 03_03 لم يأخذ بالحسبان النصوص القانونية المتعارضة بين هاذين الامرين.

مثالا على هذا المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري التي وصفت ممارسات المضاربة على أنها جريمة: "**يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج آل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة...**"[63].

إذن فالمشرع الجزائري لا يزال محتفظا بالإطار التشريعي الجزائي، ويعتبره بمثابة طوق نجاة يلجأ اليه وقت الحاجة.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية

وفقًا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية. تتيح القواعد العامة لأطراف متعددة إمكانية تحريك الدعوى العامة. يتم تعيين النيابة العامة عمومًا لتمثيل المصلحة العامة وتقديم الاتهام[64].

على الجانب الآخر، يحق للمتضرر تحريك الدعوى العامة أيضًا في حالة تعرضه لجريمة، ويمكنه أن يكون طرفًا في إجراءات المحاكمة كضحية للجريمة المرتكبة ضده. وهذا طبقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية:

[63] أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 08 جوان ،1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج ر عدد ،49 صادر في 11 2 جوان ,1966.

[64] بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-،2018، ص369.

"**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى هذا القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى بقا للشروط المحددة في هذا القانون.**"[65].

كما يمكن كذلك لمجلس المنافسة أن يحيل الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية، وهذا استنادا لنص المادة 15 من الأمر 95-06 الملغى:

"**يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية**".

أما عن إمكانية تحريك الدعوى من طرف المتضرر، فنجد أن المادة 48 من الأمر 03-03 قد أحاط بهذا الشأن من خلال النص على ما يلي: **"يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"**[66].

النص القانوني لم يفصل حول الجهة القضائية المحددة الا أنه يعطي الهيئات القضائية العامة اختصاصًا واسعًا للتعامل مع قضايا المنافسة في النظام القضائي. وبالتالي، يحق لأي شخص أو جهة التقدم بدعوى جزائية أمام أي هيئة قضائية مختصة لمحاسبة الممارسات المنافية للمنافسة[67].

تفسير النص القانوني أعلاه، ورد على أن الطرف المتضرر يمكنه رفع الدعوى التي يراها مناسبة بناءً على الضرر الذي لحق به، دون تحديد نوع محدد من الدعوى كما يتعين عليه تقديم الشكوى مرفقة بادعاء مدني.

[65] أمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 08 جوان ،1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، ج ر عدد ،48 صادر 1 في 10 جوان ,1966.
[66] المادة 48 من أمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.
[67] بوجميل عادل، مرجع سابق، ص396.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة من القضاء الجنائي

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية في مجال توقيع العقوبات على مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة، حيث توقع هذه العقوبات على كل من الشخص الطبيعي (اولا) والشخص المعنوي (ثانيا)

أولا: العقوبات الموقعة على الشخص الطبيعي:

تحدد في حق الشخص الطبيعي عقوبات أصلية واخرى تكميلية.

أ-العقوبة الأصلية:

استمدت هذه العقوبة قوتها القانونية من نص المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري[68].

1-الحبس:

هي العقوبة الأصلية الموقعة على الأشخاص الطبيعية، التي تعتبر بدورها عقوبة سالبه للحرية، وفقا مادة15 من أمر 95-06 الملغى فقد تم تحديد عقوبة الجرائم المنافية للمنافسة من شهر واحد إلى سنة ميلادية واحدة وللقاضي الجنائي صلاحية تقديرها[69].

الى جانب المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري، التي تحدد عقوبة الحبس من 6أشهر كحد أدنى إلى 5 سنوات كأقصى حد للجزاء[70].

2-الغرامة المالية:

الغرامة المالية عقوبة أصلية تخص المخالفات والجنح الهدف منها فرض على الأفراد المخالفة دفع للجولة المبلغ المالي المقدر في الحكم[71].

---

[68] المادة 172 من أمر رقم 66 – 156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[69] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر،2009، ص373.

[70] أمر رقم 66 – 156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[71] عبد الله سلمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، جزء ثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر،2005، ص462.

حيث أن الغرامة المالية تقدر وفقا لقانون العقوبات الجزائري تحديدا في المادة 172 منه ب 5000 دينار جزائري الى مبلغ 100000 دينار كحد أقصى[72].

ب-العقوبات التكميلية:

إن العقوبات التكميلية التي يصدرها القاضي على الشخص الطبيعي لا يجب الحكم بها بشكل مستقل عن العقوبة الأصلية حيث تتمثل هذه العقوبات بالحرمان من الإقامة ونشر الحكم.

1-الحرمان من الإقامة:

منحت المادة 174 من قانون العقوبات الجزائري للقاضي الجزائي الحق في الحكم على الشخص المخالف بالحرمان والمنع من الإقامة، أي حضر الجاني من أن يقيم على الأماكن التي حددها الحكم الذي صدر في حقه[73].

في حالة ما إذا كان الجاني ذات جنسية جزائرية فإن مدة المنع المقررة عليه تكون بمدة 5 سنوات، أما إذا كان الشخص المخالف ذات جنسية أجنبية فإن مدة الحرمان من دخوله الإقليم الجزائري تكون عشر سنوات[74].

الجدير بالذكر أنه في حالة حدوث خرق للحرمان أو المنع يتم معاقبة الجاني بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، بالإضافة الى غرامة مالية تتراوح قيمتها من 25000 إلى 300000 دينار جزائري[75].

2-نشر الحكم:

تتخذ هذه العقوبة ضد المحكوم عليه بهدف التشهير به لدى العامة، فهي عقوبة معنوية أكثر مما عليها مادية، على اعتبار أن نشر الحكم عقوبة تكميلية، وهذا بناء على ما جاء من نص المادة 174:

---

[72] أحمد بن حليمة، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-،2017/2016، ص58.

[73] محمد الخامس صياد، عبد المجيد عبيدلي، مرجع سابق، ص55.

[74] أحمد بن حليمة، مرجع سابق، ص58.

[75] المادة 174من أمر رقم 66 – 156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

"ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر الحكم طبقا لأحكام المادة 18"[76].

يفهم من نص المادة ان نشر الحكم أمر إلزامي ينشر في الأماكن العامة المحددة في الحكم الصادر يبقى منشورا عدة أشهر، كما أن الشخص الذي صدر الحكم في حقه هو من يتحمل أعباء وتكلفة نشر الحكم[77].

فيما يخص مسألة تمزيق أو إخفاء المعلقات، قد نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات حيث جاء نصها كالتالي "**يعاقب بالحبس من ثلاثة(3) إلى سنتين(2) أو بغرامة مالية من 25000 دج إلى 200000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء وتمزق المعلقات الموضوعة...."**[78].

من نص المادة يتضح لنا من يقوم بتمزيق المعلقات يعاقب عليها من3 أشهر إلى سنتي حبس، وبغرامة مالية تتراوح بين(25000) خمسة وعشرون ألف دج كحد أدنى إلى (200000) مئتي ألف دج كحد أقصى.

ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

يصدر القاضي الجزائي عقوبات على الأشخاص المعنوية العامة والخاصة، وتأخذ العقوبات شكلين وتتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ-العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة في حق الأشخاص المعنوية في عقوبة الغرامة المالية، حيث يلزم المخالف بأن يدفع مبلغ مالي ترجع لخزينة الدولة، حيث أن العقوبة المالية هي العقوبة الأساسية المطبقة على الشخص المعنوي[79].

[76] أمر رقم 66 – 156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
[77] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص382.
[78] أمر رقم 66 – 156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
[79] صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى،2006، ص62.

بناء على المشرع الفرنسي قام بتقدير قيمة هذه العقوبة بمقدار خمسة أضعاف الغرامة المالية المقررة على الشخص الطبيعي[80].

ب-العقوبات التكميلية:

للقاضي الحق بان يوقع العقوبة الملائمة للشخص المعنوي، وان يختار عقوبة او أكثر من العقوبات التالية:

1-حل الشخص المعنوي

هذه العقوبة تساوي عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي، وهنا تتمثل بحرمان الشخص المعنوي من القيام بمهامه ولو قام بها باسم شخص اخر او اداريين أخرين[81]، ولا توقع هذه العقوبة على الشخص المعنوي الا إذا كانت غاية هذا الأخير ان يمارس اعمل غير قانونية[82].

2-عقوبة المنع من الأعمال المهنية والاجتماعية

يكون المنع لفترة لا تزيد عن خمس سنوات سواء كان المنع بطريقة مباشرة او غير مباشرة ولهذه العقوبة أهمية كبيرة على نطاق الجرائم الاقتصادية[83].

3-الإقصاء من المنافسة في الصفقات العمومية:

أي يحرم الشخص المعنوي من ان يتعامل او يدخل في نشاط يكون أحد اطرافه شخص من القانون العام[84]، وذلك وفقا لنص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على التالي:

---

[80] أحمد بن حليمة، مرجع سابق، ص58.

[81] بن الشيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، دار هومة، الجزائر،2000، ص170.

[82] بشوش عائشة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001، ص126.

[83] محمد الخامس صياد، عبد المجيد عبيدلي، مرجع سابق، ص57.

[84] صمودي سليم، مرجع سابق، ص64.

"يترتب على عقوبة الاقصاء من الصفقات العمومية من المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة او غير مباشرة في أي صفقة عمومية لمدة الذي أصدرها القاضي وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة"[85].

المطلب الثاني: تراجع دور القاضي الجنائي في مجال المنافسة

كان قمع الممارسات المتعلقة بالمنافسة، والتي كانت تعد جرائم إقتصادية، خاضعة لسلطة القاضي الجنائي، ولأسباب حتمتها الحياة الاقتصادية، تراجع دور هذا الأخير نظرا لأنه لا يشمل ضمن صلاحياته بعض من الممارسات التجارية (فرع أول)، الأمر الذي أدى الى حصر دوره (فرع ثان)، وأخيرا انسحابه من ميدان المنافسة (فرع ثالث).

الفرع الأول: الإبقاء على التجريم في بعض الممارسات التجارية

على الرغم من صدور قانون المنافسة 03-03 والذي بموجبه أصبح هناك تكريس للحرية التنافسية في السوق، كذلك وبموجب نصوصه القانونية، بدأ العمل على إزالة التجريم في المجال الاقتصادي.

رغم هذا الا ان هناك بعض الممارسات ظلت متمسكة بطابعها الإجرامي مثل التعسف استعمال وضعيه التبعية أو الهيمنة (اولا) وجريمة المضاربة الغير قانونية (ثانيا).

أولا: تجريم "التعسف في استعمال وضعية التبعية أو الهيمنة"

عند إحداث مقارنة بين جريمة المضاربة الغير قانونية والتعسف في استعمال وضعية الهيمنة لا تجرم هذه الأخيرة، لكي تعتبر جريمة المضاربة غير قانونية يجب أن تحدث اضطراب في الاسعار اي خفض الأسعار أو رفعها[86].

[85] مادة16 من أمر رقم 66 – 156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
[86] لعور بدرة، مرجع سابق، ص 506.

أما فيما يخص التعسف في استغلال وضعية التبعية فأن كل الأشكال المذكورة في نص المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[87]لا يمكن أن تكون جريمة المضاربة غير قانونية إلا إذا نتج عنها عرقلة في تحديد الأسعار[88].

ثانيا: تجريم "المضاربة الغير قانونية"

يقصد بالمضاربة الغير قانونية أن يتم رفع أو خفض الأسعار بطريقة عمدية ذلك باستعمال كل الطرق والوسائل التي تسمح بتحقيق ذلك، وقد نصت المادة 172 معدل من قانون العقوبات الجزائري على المضاربة حيث جاءت كالتالي:" **يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج آل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:**

– 1 بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

–2 أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

– 3 أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

– 4 أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب .

– 5أو بأي طرق أو وسائل احتيالية"[89].

يفهم من ذلك أن من يقوم بخفض أو رفع الأسعار متعمدا يعتبر مرتكبا لجريمة المضاربة الغير قانونية اذ نلاحظ ان في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة الثالثة الذكر أن المشرع قد تحدث عن ممارسات التي تقام بصفة فرديه او جماعيه وهذا يجعلنا نستنتج أنه قد لمح إلى أن الاتفاقات المقيدة على المنافسة لون هذه الأخيرة تكون بين عدة أطراف، بالإضافة إلى الفقرة الاخيرة أيضا

[87] المادة 11 من أمر رقم 03-03 ، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.
[88] لعور بدرة، مرجع سابق، ص 507.
[89] أمر رقم 66 – 156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

حيث تطرق الى الطرق الاحتيالية للوصول إلى غاية و هدف هذه الاتفاقات و الذي يكون واضح، وهو خلق اضطراب في الأسعار أي عرقلة تحديدها، والهدف من جريمة المضاربة الغير قانونية تحقيق ربح غير ناتج عن تطبيق نص العرض والطلب و بثبوت ذلك الهدف تعتبر الاتفاقيات جريمة مضاربة غير قانونية[90].

نشير في هذا المقام إلى نص المادة المعدلة 173 من قانون العقوبات والتي نصت على التالي:" **وإذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 دج إلى10.000 دج**"[91].

نستنتج من ذلك أن كل من يقوم برفع أو خفض الأسعار في النشاطات المحددة في المادة الثالثة يعاقب بعقوبة الحبس السالبة للحرية وذلك من سنة الى خمس سنوات أو غرامة مالية من 1000 إلى10000دينار جزائري.

الفرع الثاني: حصر نطاق تدخل القاضي الجنائي في مجال المنافسة

أدت رغبة المشرع الجزائري في إرساء منظومة قانونية خاصة بالمنافسة، إلى استبعاد كل أمر من شأنه التعارض مع مبادئ السوق التنافسية، مع العمل على توسيع صلاحيات سلطات الضبط من جهة، والتضييق على السلطة القضائية.

نلاحظ أن أول بوادر تضييق دور القاضي الجنائي كانت من خلال صدور الأمر رقم المتعلق بالمنافسة 95-06 الملغي حيث نصت المادة 15 منه على أن تدخل القاضي يكون خاضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة[92].

[90] لعور بدرة، مرجع سابق، ص506.
[91] أمر رقم 66 – 156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
[92] أمر رقم 95-06، متعلق بالمنافسة، مرجع سابق، (ملغى).

عموما يعود تحديد نطاق القضاء الجنائي في هذا السياق إلى سببين، السبب الأول يتمثل في عدم تدخل النيابة العامة تلقائيًا في المتابعات القضائية، وإنما تعتمد تدخلها على قرار المجلس المنافسة الذي يمتلك سلطة تقديرية كاملة في حالة استدعائها أو عدم استدعائها، وهذا ما يفهم من المادة 15 من الأمر رقم 03-03 فقرة أولى[93].

أما السبب الثاني، فيعود إلى جهود المشرع في مجال المنافسة لإزالة الطابع الجنائي تدريجياً من مثل هذه الانتهاكات، حيث يتم الاحتفاظ بالجزاءات الجنائية ولكن بشكل أقل صرامة. وهكذا، تكون مدة العقوبة تتراوح من شهر واحد إلى سنة واحدة فقط، كما يُشار إليه في المادة 15 المذكورة سابقاً. خاصة أنه كانت تعتبر هذه الممارسات المخالفة لقواعد السوق جرائم جد صارمة، بعدها أصبحت مجرد مخالفات تصل إلى مرتبة جنحة أو جنحة بسيطة، مما يعكس التحفظ الضمني للسلطة القضائية الجزائية في مجالات المنافسة[94].

بناءً على هذا التحليل، يتأكد فكرة تضييق نطاق القاضي الجنائي في التصدي لانتهاكات المتعلقة بالمنافسة على حساب سلطات الضبط الاقتصادية وعلى رأسها مجلس المنافسة.

الفرع الثالث: انسحاب القاضي الجنائي

منذ سن القانون 95-06 الملغى، كانت المحاكم الجنائية تعتبر من الهيئات القضائية الساهرة على تطبيق قانون المنافسة، إلا أنه وبصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، تم العمل على إزالة العقاب الجنائي على الممارسات التي من شأنها أن تقيد المنافسة، وهو الأمر الذي أدى إلى إستبعاد القاضي الجنائي من المجال الاقتصادي[95].

[93] المادة 15 أمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة معدل متمم، مرجع سابق.
[94] شيخ ناجية، سعد الدين أمحمد، مرجع سابق، ص 272.
[95] المرجع سابق، ص 273.

عملت الدولة الجزائرية على إزالة الصفة الإجرامية عن العديد من الأعمال الاقتصادية، ولغاية تحقيق كان وجوبا عليها احداث هيئة إدارية مستقلة تتولى مهمة الفصل في الشؤون الاقتصادية، وساهرة على فتح المجال أمام المستثمرين الخواص[96].

أصبح على الدولة بمؤسساتها أن تضبط النشاط الاقتصادي من طرف مجلس المنافسة، مما جعل من إضفاء سلطات لهذه الأخيرة شيء مفروغ منه، وهو ما يدل على أن المشرع قد أزال تدخل القاضي الجنائي في مواد المنافسة التي من شأنها اصدار عقوبات سالبة للحرية.

اما فيما يخص تكريس استبعاد القاضي الجنائي نجد نص المادة 57 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي نصت على التالي: "**يعاقب بغرامة مالية قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الامر** "[97].

يفهم من ذلك ان المشرع أزال التجريم عن الممارسات المذكورة في المواد 6و7و10و11و12 من الامر المتعلق بالمنافسة، وأبقى فقط على عقوبة الغرامة المالية التي يصدرها مجلس المنافسة ضد مرتكب المخالفة[98]، بالتالي فان المتابعة الجزائية غير موجودة في الممارسات المقيدة، لان المشرع كرس إزالة التجريم بشكل كامل فيما يخص هذه الممارسات[99].

الجدير بالذكر ان المشرع الجزائري عند قيامه بإلغاء الامر 95-06 وإلغاء المادة 15 منه بموجب الامر 03-03، لم يقم بتعويض المادة الملغية بمبادة أخرى عوضا عنها، لان هدف المشرع إزالة التجريم والعقاب عن الممارسات التي تقيد المنافسة.

يجب ان نوضح ان مسالة إزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المنافية لا يعني عدم متابعة هذه الممارسات بالطرق القانونية والسليمة لضمان السير الحسن للسوق، وحتى وإذا استبعد القاضي

---

[96] بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القطاعية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2008، ص 269.

[97] المادة 57 من أمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

[98] بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص369.

[99] عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو،2015، ص 124.

الجنائي من المجال الاقتصادي لا يحتكر مجلس المنافسة صلاحيات تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة، بل يبقى للقضاء العادي بشطريه المدني والتجاري صلاحيات توقيع العقوبات على المخالفين[100].

[100] شيخ ناجية، سعد الدين أمحمد، مرجع سابق، ص 273.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا للفصل الأول، والذي تمحور حول فكرة إزالة التجريم والممارسات التي من شأنها ان تقيد المنافسة، العقوبات المسطرة في شأنها، والجهات المختصة في قمع هذه الممارسات باتخاذ مبدأ إزالة التجريم كمرجع. نستنتج أن هذا المبدأ في الأساس يخدم متطلبات ترسيخ قواعد سياسة السوق الليبرالية، إلا أن الإبقاء على وصف بعض الممارسات تجارية على أنها جريمة تتعارض مع هذا المبدأ.

الفصل الثاني

إعمال مبدأ إزالة التجريم

بعدما كان القاضي الجزائي مختصًا بمنازعات المنافسة والتعامل مع الممارسات المشبوهة في هذا المجال، تم تقليص اختصاصه في إطار جهود إزالة التجريم عن الممارسات المتعلقة بالمنافسة. وفي ضوء ذلك، تم تحويل الاختصاص الأساسي في هذا الصدد إلى مجلس المنافسة، الذي يعتبر الآن الهيئة الإدارية المسؤولة عن ضبط السوق وقمع أي ممارسة تهدف إلى تقييد المنافسة الحرة.

تعد تلك الخطوة جزءًا من جهود أكبر لتحقيق مزيد من الشفافية وتعزيز المنافسة العادلة في سوق المنافسة. من خلال تكليف مجلس المنافسة بدور الرقابة والتنظيم، يمكن للهيئة التركيز بشكل أكبر على رصد الممارسات المنافسة غير العادلة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.

باعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية ضبط السوق، يمتلك صلاحيات واسعة لتحليل السوق ورصد الممارسات المشبوهة، والتحقيق في الشكاوى المرتبطة بانتهاكات قوانين المنافسة، وفرض العقوبات اللازمة على المخالفين. يهدف ذلك إلى ضمان توفر بيئة منافسة عادلة وحماية حقوق المستهلكين والشركات الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز الابتكار وتطور السوق بشكل عام.

كذلك، فإن اختصاص القاضي المدني لا يتعارض مع فكرة إزالة التجريم. فعلى الرغم من تحويل الاختصاص القضائي إلى مجلس المنافسة، يظل القاضي المدني له دور هام في ضمان تنفيذ القوانين وتطبيق العدالة. فالقاضي المدني يعمل كجهة مستقلة ومحايدة لفحص الأدلة واتخاذ القرارات القانونية الملائمة بناءً على الوقائع والأدلة المقدمة.

وفي هذا الصدد، سنقوم بدراسة دور مجلس المنافسة في توقيع العقوبات (مبحث أول)، مع الدور الذي يكتسيه القاضي المدني في مجال توقيع العقوبات (مبحث ثان).

المبحث الأول:

دور مجلس المنافسة في توقيع العقوبات

يعتبر مجلس المنافسة من الهيئات الحديثة الفعالة في إطار إزالة التجريم في الجرائم الاقتصادية حيث يعتبر المجلس السلطة المكلفة بحماية السوق والمنافسة.

بالإضافة الى انه يمتلك صلاحيات عديدة أهمها صلاحية التدخل للنظر في الممارسات التي من شأنها أن تقيد وتعرقل الحرية التنافسية في السوق الاقتصادية وذلك بهدف رفعها ووضع حدا لها، من أجل الوصول الى هذه الغاية قد خول المشرع للمجلس عدة اجراءات من اجل وضع حد لهذه التصرفات وبالتالي اتخاذ القرار السليم بشأنها.

حيث يتمتع مجلس المنافسة سلطة القمع ضد كل فعل الغاية منه عرقلة الحرية التنافسية كما يمتلك مجلس المنافسة صلاحية قمعية استنادا الى ظاهره إزالة التجريم أو ما يعرف بظاهرة الحد من العقاب. والقصد من ذلك هو تخفيف العقوبة على فعل معين يلحق ضررا بالمنافسة.

في هذا الشأن سوف نوضح إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة (مطلب أول) والعقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة (مطلب ثان).

المطلب الأول: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة

من أجل توضيح طبيعة النزاع التنافسي يجب التطرق إلى الآليات المتبعة بعد القيام بإخطار مجلس المنافسة.

لذلك أقدم المشرع الجزائري في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بتحديد الإجراءات التي يجب اتباعها وذلك في المواد من 44 الى 55 من الامر السالف الذكر حيث تتمثل هذه الإجراءات بالأخطار (فرع أول)، والتحقيق (فرع ثان).

الفرع الأول: اخطار مجلس المنافسة:

إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة لا تختلف عما هو مطبق أمام الجهات القضائية مع احتفاظ كل هيئة خصوصيتها.

حيث ان الاخطار يتمتع بصفات مميزة ويقدم من قبل أشخاص لهم الحق قانونا القيام بذلك[101].

الإخطار هو عريضة مكتوبة تقدم أمام مجلس المنافسة في إطار اختصاصاته[102] وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة "**يخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة ترسل الى رئيس المجلس تحدد كيفية اخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي**"[103] والجدير بالذكر أن الإخطار يعتبر شرطا أساسيا لكل الإجراءات المتبعة أمام المجلس بخصوص المخالفات التي تندرج في نطاق صلاحيته ولا يشمل الإخطار إلا النزاعات التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات كاملة وهذه هي مدة تقادم الدعوى امام مجلس المنافسة حيث يبدأ حساب هذه الفترة منذ تاريخ حدوث الفعل ما لم يكن سبب يوقف التقادم[104].

حيث يتمتع بصلاحية الأخطار أشخاص قد خول لهم قانونا حق القيام بذلك وذلك وفقا لنص المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث نصت على انه "**يمكن ان يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه او بإخطار من المؤسسات او بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر 03-03 وإذا كان لها مصلحة في ذلك** "[105]، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر السالف الذكر على التالي:

"**يمكن ان تستشيره ايضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين** "[106].

نستنتج من المادتين السالفتين ان المشرع قد ذكر العديد من الأطراف التي لهم الحق بإخطار مجلس المنافسة اي الأشخاص الفاعلين في المجال الاقتصادي وكلا في مجال اختصاصه[107].

---

[101] ROBLOT René, RIPERI Georges, traite de Droit commercial, Tom 1, 18eme édition, L.G.D.J, Paris, 2001, p 774.

[102] بعوش دليلة، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل احكام قانون المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة -،2019، ص192.

[103] مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 8شعبان عام 1432 الموافق 15 يوليو سنة 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر، عدد39، صادر في 13 جويلية 2011.

[104] بلحارث ليندة، مرجع سابق،241.

[105] المادة 44 من أمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

[106] المادة 35 من أمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[107] بعوش دليلة، مرجع سابق، ص 202.

نخص بالذكر الوزير المكلف بالتجارة والجماعات المحلية والهيئات الاقتصـادية والمالية وجمعيات حماية المستهلكين.

كما يمكن ايضـــا لمجلس المنافســـة أن يقوم بالأخطار من تلقاء نفســـه وبالإضـــافة الى المؤسسات لكن هنا المشرع لم يقم بتحديد المؤسسة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا حيث يمكن لشخصين التمسك بالإخطار اين ثبت وجود ضرر لحق بها من احدى الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك وفقا للمادة الثالثة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[108].

وجب التنويه انه لا يمكن لأي شخص من دون الهيئة المذكورة سابقا ان يقوم بالإخطار.

الفرع الثاني: التحقيق

يعتبر ثاني إجراء من سلسلة الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة حيث ان مرحلة التحقيق تشمل إجراءين وهما معاينة الممارسات الاقتصادية المخالفة والبحث في هذه الممارسات وبناء على ذلك قد قام قانون منافسه بتحديد الأطراف المخول لهم القيام بمباشرة تحقيق(أولا) وإجراءات التحقيق (ثانيا).

أولا: الاشخاص المكلفين بالتحقيق

عندما يتم اخطار رئيس مجلس المنافسة بوجود ممارسات مقيدة للمنافسة في السوق الاقتصادية مباشرة يقوم رئيس المجلس بتعيين الأطراف المخول لهم مهمة التحقيق[109]، على عكس الأمر رقم 95-06 الملغى والمتعلق بالمنافسة الذي عدد كل أشكال المحققين في قانون المنافسة[110]، لكن بصدور الأمر 03-03 المعدل والمتمم وفي المادة 34 الفقرة الثانية منح لمجلس المنافسة بالاستعانة بالمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية[111].

يخول إجراء التحقيق للأشخاص المنصوص عليهم في المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12التي نصت على التالي: "**علاوة على ضباط وأعوان الشرطة**

[108] بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ،2019-2020، ص 250.

[109] بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون –تخصص قانون أعمال-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-،2012، ص 46.

[110] أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، (ملغى).

[111] أمر 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيق المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

المستخدمون المنتمون الى اسلاك الخاصة بالمراقبة تابعونا للإدارة المكلفة بالتجارة

الأعوان المعنيون التابعين لمصالح الإدارة الجبائية

المقرر العام والمقررون لدى المجلس"[112].

وبناء على ما سبق ذكره، هناك جهات أخرى يعتمد عليها مجلس المنافسة في اجراءات التحقيق وهم جهتين الجهة الاولى محققون تابعون لمجلس المنافسة أما الجهة الثانية تتمثل في محققين غير تابعون الى مجلس المنافسة وهما وهم أعوان المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية على مستوى وزارة التجارة[113].

ثانيا: إجراءات التحقيق

تتمثل إجراءات التحقيق بمرحلتين مرحلة التحقيق الأولي ومرحلة التحقيق الحضوري:

أ-التحقيق الاولي

يبدأ هذا الإجراء مع بداية جمع الوثائق اللازمة للبحث والتحري والحصول على المعلومات من طرف الهيئات والمؤسسات[114].

كما يتضمن هذا الإجراء ايضا الاطراف الذين لا يتمتعون بحق الاستعانة بمحامي حيث أن المقرر يباشر في هذا الإجراء في الحالات التي يضطر فيها مجلس المنافسة من جهة غير الوزير المكلف بالتجارة لأن هذا الأخير لا يلجأ إلى مجلس المنافسة الا بعد ان يقوم بتحقيق مسبق وإذا رأى المجلس ايضا ان الوزير المكلف بالتجارة وتحقيقه غير مكتمل يقوم عندها المجلس بعمل تحقيق إضافي استكمالي[115].

[112] المادة 49 من أمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع نفسه.
[113] بعوش دليلة، مرجع سابق، ص.ص 211-212.
[114] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004، صفحة 38.
[115] متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 –بن يوسف بن خدة ،2014، ص81.

في حالة إذا كان النشاط يخص سلطة ضبط معينة فان مجلس المنافسة يكون ملزم بإبلاغ سلطة الضبط المعنية لتقدم رأيها في أجل لا يتعدى شهرا واحدا.

ب –التحقيق الحضوري

يقوم المقرر بتحرير تقرير أولي يشمل الوقائع والمآخذ المسجلة ثم يقوم رئيس مجلس المنافسة بإرسال التقرير إلى الوزير المكلف بالتجارة الأطراف المعنية الذي يمكن لهم تقديم ملاحظاتهم مكتوبة في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر[116] وفقا للمادة 52 من الأمر 03-03[117].

إضافة الى ذلك تكون جلسات الاستماع التي نفذها المقرر تكون محررة ومدونه في محضر موقع عليه من قبل أشخاص الذين كانوا محضر الاستماع وفي حال عدم قبولهم للتوقيع يثبت ذلك ويدون في المحضر[118] وفقا للمادة 53 من العمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[119].

يفحص المقرر كل وثيقة لازمة في التحقيق في القضية المسندة إليه ويمكنه القيام بحجز السندات التي تمكنه من القيام بمهامه وهذه السندات تضاف في التقرير او ترجع عند الانتهاء من التحقيق[120].

عند الانتهاء من التحقيق يقوم المقرر بتقديم تقرير معلل أمام مجلس المنافسة يشمل المآخذ المسجلة ومرجعية المخالفات المرتكبة وايضا اقتراح القرار وذلك عند الاقتضاء ثم يقوم رئيس المجلس بإرسال التقرير الى كل من الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة إذا يستطيعون تقديم ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم تاريخ الجلسات الخاصة بالقضية ويمكن للأطراف ان يطلعوا على الملاحظات المكتوبة وذلك قبل 15 يوم من تاريخ انعقاد الجلسة[121] طبقا للمادة 55 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[122].

---

[116] خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-2013، ص 67.

[117] المادة 52 من أمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

[118] نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-،2017، ص 96.

[119] المادة 53 من أمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

[120] خمايلية سمير، مرجع سابق، ص66.

[121] نبيل بن سعادة، المرجع السابق

[122] المادة 55 من أمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثالث: إصدار القرار

وفقا للمادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن مجلس المنافسة يحظى بسلطة إصدار القرارات في اي موضوع يهدف الى ضمان السير الحسن للحرية التنافسية[123].

حيث تتنوع القرارات الصادرة عنه بتنوع النزاعات المطروحة أمامه ليقوم بتقدير الوقائع واتخاذ ما يراه مناسبا في حقها، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الواجب توفرها في قراراته[124].

يمكن تصنيف القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة بناء على المادة أعلاه كالتالي:

- قرار عدم قبول إخطار الرفض وذلك في حال كانت الوقائع التي يتمسك بها لا تدخل ضمن اختصاصه ولا تتوفر فيه عناصر الإثبات المطلوبة.
- قرار انتفاء وجه الدعوى وذلك عندما لا يثبت التحقيق وجود اتفاقات مقيدة للمنافسة.
- قرار بحفظ الملف وذلك عندما يتنازل صاحب الاخطار عن ادعائه.
- قرار تعليق الفصل في القضية وذلك حتى يكتمل التحقيق.
- قرار رفض أو قبول اتخاذ التدابير المؤقتة عملا بالمادة 46 من الأمر المتعلق بالمنافسة.
- القرار التنازعي والذي يحتوي على إصدار العقوبات ضد مرتكبي الممارسات التي من شأنها أن تقيد المنافسة[125].

أما فيما يخص التجميعات الاقتصادية حسب المادة 19 من الأمر 03-03 فمجلس المنافسة يصدر مقررا بخصوص رفض أو قبول التجميع، ويعتبر هذا المقرر رأي المجلس حول مسألة التجميع الاقتصادي[126].

فيما يخص تبليغ القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة، فقد أشار المشرع الى ذلك في نص المادة 47 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 12-08 على أنه: "**تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي وترسل الى الوزير المكلف بالتجارة**"[127].

---

[123] المادة 34 من أمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع نفسه.
[124] بعوش دليلة، مرجع سابق، ص237.
[125] بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص 278.
[126] بوحلايس الهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص67.
[127] أمر رقم 03-03 ، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

أيضا نص المادة 31 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة التي نصت على التالي: "**تبلغ المقررات الى الاطراف المعنية في رسالة موصى عليها ما وصل الإشعار بالاستلام**

يجب أن تبين رسالة التبليغ اجال الطعون وترسل الى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها ونشرها في النشرة الرسمية للمنافسة"[128].

استنادا لهذه المواد المتناولة في هذه الأسطر الأخيرة، نستنتج أن لمجلس المنافسة سلطة إصدار قرار نافذ، وهو ما لا تمتلكه السلطات الضبطية الأخرى، بل فيها من القوة القانونية ما يشابه للسلطات الكلاسيكية.

الفرع الرابع: الضمانات المقررة في إطار مجلس المنافسة

حرية المنافسة طرأ عليها عدة تغيرات في خضم الرغبة في تبني النظام الرأسمالي المعتمد على حرية التجارة، الصناعة والمنافسة عموما في السوق، وهذا مقارنة بما كانت عليه في ظل النظام الاشتراكي[129].

لوضع أسس لحماية المنافسة، ولتأطيرها المثالي كان لابد من اقرار بعض الضمانات التي من شانها ترسيخ نوع من الطمأنينة لدى المتنافسين فبنقل اختصاص القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة، يتم نقل الضمانات القانونية والإجرائية المرتبطة بطبيعة الحال بهذا النقل.

ويمكن تصنيف هذه الضمانات إلى فئتين ضمانات قانونية(أولا)، وضمانات إجرائية(ثانيا).

أولا: الضمانات القانونية:

على مجلس المنافسة أن يلتزم بمبادئ العدالة والقانون وأن يتعامل مع جميع الأطراف بمساواة ونزاهة، والمقصود بالضمانات القانونية تلك الضمانات الموضوعية المكرسة في الدستور وقانون الإجراءات الجزائية وأهمها:

[128] المرسوم التنفيذي رقم 11-241، مرجع سابق.

[129] سبتي عبد القادر،"ضمانات حرية المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، عدد01، مجلد رقم06، جامعة يحيى فارس بالمدية/الجزائر،2015، صفحة178.

-مبدأي الشرعية والشخصية:

وفقًا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تحديدا من مضمون المواد 58،59 و60، لا يتم فرض عقوبات إلا على الممارسات المحظورة بموجب أحكام هذا الأمر[130].

يتم معاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الممارسات بصفة شخصية يتم فيها تحديد عقوبة للفاعل الأصلي وكذلك للشركاء المشتركين فيه.

- مبدأي التناسب وعدم الرجعية:

مبدأ التناسب يتعلق بضرورة أن تكون العقوبة المفروضة متناسبة مع الممارسة المرتكبة. يعني ذلك أن العقوبة يجب أن تكون عادلة وتناسب خطورة وأثر الممارسة المرتكبة.

أما مبدأ عدم الرجعية فيشير إلى أن العقوبة يجب ألا تُطبق بصورة رجعية أو تستند إلى أحداث سابقا لم تكن مجرمة، بالمختصر، يتم تطبيق مبدأ التناسب عند تحديد العقوبة المناسبة للممارسات غير القانونية في مجال المنافسة، ومبدأ عدم الرجعية يحمي المتهمين من تطبيق العقوبات بصورة رجعية.

-الرقابة القضائية:

تضمن المادة 161 من الدستور[131] وأحكام المادتين 19 و63 من الأمر المتعلق بالمنافسة، وجود الرقابة القضائية في قضايا المنافسة، وتتكفل المحاكم الإدارية والسلطة القضائية عموما في هذا الشأن.

ثانيا-الضمانات الإجرائية:

تهدف هذه الضمانات إلى ضمان سير الإجراءات القضائية بطريقة عادلة وشفافة، تم تكريس الضمانات الإجرائية الأساسية للمحاكمة العادلة من خلال:

[130] أمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.
[131] تنص المادة 161/1 من الدستور على أنه" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

- احترام حقوق الدفاع:

كرس المشرع في أحكام الأمر المتعلق بالمنافسة حقوق الدفاع من خلال تكريس مبدأ المواجهة، وهو اعتراف بحق الأطراف في الاطلاع على ملفاتهم والحصول على نسخة منه، والاستعانة بمحامي أو أي شخص من اختيارهم للدفاع[132].

الاستقلالية والحياد:

حاول المشرع إرساء ضمانة الحياد في مجال المنافسة من خلال إقرار نظامي التنافي والتنحي[133]، وتنص المادة 29 فقرة أخيرة من الأمر المتعلق بالمنافسة على ضرورة عدم مشاركة الأشخاص ذوي المصلحة في القرارات المتعلقة بالمنافسة إذا كانت تؤثر على مصالحهم الشخصية أو المهنية بشكل مباشر أو غير مباشر[134].

هذه الضمانة تهدف إلى ضمان حيادية القرارات المتعلقة بالمنافسة ومنع تدخل أي طرف يمكن أن يتأثر بشكل غير عادل أو يفقد الحيادية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة

إذا أثبت في التحقيق أن الأعمال المرتكبة تدخل ضمن الممارسات التي من شأنها أن تقيد المنافسة، يحق لمجلس المنافسة في هذه الحالة أن يصدر عقوبات مختلفة ومتنوعة لتكون بمثابة درس للأعوان الاقتصاديين الآخرين.

بناء على نص المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي نصت على التالي "**يتخذ مجلس المنافسة اوامر معللة ترمي الى وضع حد من الممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المدفوعة اليه والتي يبادر هو بها من اختصاصه كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية اما نافذة وأما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر ويمكنه ايضا ان يأمر بنشر القرار أو مستخرجا منها او توزيعه او تعليقه**"[135].

---

[132] المادة 30 من الأمر 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

[133] ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeise Edition, ALGER, 2013, p. 159

[134] المادة 29 من الأمر 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

[135] المادة 45 من أمر 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

وفقا لما تم ذكره فإن العقوبات يمكن أن تكون أوامر (فرع أول)، تدابير مؤقتة (فرع ثاني)، غرامات مالية (فرع ثالث) او تأخذ شكل نشر القرار (فرع رابع).

الفرع الأول: اصدار الأوامر

تعتبر الأوامر هي نقطة البداية في العقوبات التي يتخذها مجلس المنافسة وهناك من يعتبرها تدخل ضمن القرارات الإدارية كونها تتعلق بإصدار امر بحق المؤسسات الاقتصادية المرتكبة ممارسة مقيدة للمنافسة وذلك بهدف وضع حد لهذه الممارسات[136].

على اعتبار أن مجلس المنافسة يصدر أوامر من أجل ضبط السوق، إلا أنه يوجد للأوامر طابع قمع آخر أي عند عدم تنفيذ الأوامر التي يصدرها من المجلس يمكن له أن يصدر عقوبة مالية[137].

هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 45 من الأمر المتعلق بالمنافسة.[138] وتتمثل هذه العقوبة المالية بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير وهذه الأخيرة في حدود مبلغ 100,000 دينار جزائري والجدير بالذكر أن الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة لها طابع ايجابي واخر سلبي[139].

الطابع الإيجابي:

الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة تعتبر أكثر قهرا لأنها تطلب من الاطراف ان تقوم بعمل إيجابي ويتجسد ذلك في طلب تعديل التصرفات القانونية التي كانت سببا لارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة مثل العقود والاتفاقيات[140].

[136] بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 106.
[137] بن يسعد عذراء، مرجع سابق،279
[138]أمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.
[139] قبايلي دليلة، قريشي سارة، اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة-،2021، ص 102.
[140] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-، 2005، ص348.

الطابع السلبي:

الاوامر التي يتخذها المجلس لا تكون قهرية بشكل كبير لأنها تطلب من الأطراف التوقف عن القيام بالممارسة المقيدة للمنافسة وذلك يكون بطلب التوقف عن ممارسة تصرف معين[141].

على الرغم من تنوع الأوامر التي يصدرها المجلس ومن سلطته بإصدار الأوامر، إلا أن سلطته محدودة في الحالات التالية:

يمنع المجلس باتخاذ أوامر تتعلق بمراقبة مجال معين في المستقبل لأن عمله يتعلق بالممارسات الراهنة.

لا يمكن للمجلس اصدار الأوامر شأنها تبطل أي اتفاق أو شرط تعاقدي مرتبط بإحدى الممارسات المذكورة في المواد 6 ،7 ،10 ،11و 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة كونها لا تدخل في نطاق اختصاص المجلس بل ضمن اختصاص القضاء[142].

عند تنفيذ الأوامر نجد أن المقرر الذي يتضمن توجيه الأمر الى مؤسسة ما يتمتع بقوة تنفيذية ويستمد ذلك من ضرورة تسبيب الأمر وتبليغه ونشره حيث يعتبر القرار الذي اتخذه مجلس المنافسة يعتبر قرار إداري بما يتضمنه من طابع التنفيذي[143].

الفرع ثاني: التدابير المؤقتة

من ضمن المستجدات التي جاء بها القانون المتعلق بمنافسة سنة 2003، هي الإجراءات المؤقتة حيث نصت المادة 46 من الأمر 03-03 على التالي" **يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن اصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الاضطرار بالمصلحة الاقتصادية العامة**"[144].

---

[141] ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،2013/2012.صفحة66.

[142] عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 346.

[143] كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص350.

[144] المادة 46 من أمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

تتميز التدابير المؤقتة بطابعها الاستعجالي وتعلل بناء على الحاجة لحماية المصالح الاقتصادية وتفادي الآثار التي تترتب عن التصرفات المرتكبة وهذا ما يجعلها تتميز عن العقوبات[145].

وفقا للنص السالف الذكر أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ تدابير مؤقته وذلك في بعض الحالات لكن هناك بعض الشروط يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وهي كالتالي:

أولا: الشروط الشكلية

تتمثل في تقديم طلب اتخاذ إجراءات تدبيرية مؤقتة، أي أن مجلس المنافسة لا يستطيع أن يتخذ التدابير مؤقتة لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة من تلقائي نفسه إلا إذا استلم طلب لذلك ويرجع هذا السبب إلى نية المشرع الجزائري أن يضمن حيادية المجلس لكونه الهيئة التي تفصل في النزاع القائم والتدابير المؤقتة تهدف الى الحفاظ على الاقتصاد الوطني وحماية العون المتضرر نتيجة الممارسات المرتكبة[146].

نضيف ايضا شرط الصفة الواجب توفرها في المتقدمين بطلب إصدار إجراءات مؤقتة واشتراط أن يكون هذا الطلب خلال فترة المتابعة فلا يجب أن تطلب اتخاذ التدابير قبل البدء بالتحقيق ولا بعد الانتهاء منه.

ثانيا: الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط في كل النشاط الاستعجال والضرر وفقا للمادة 46 من الأمر السالف هناك وضعية لا تحتمل الانتظار والتأخر كي لا يقع ضرر كبير أو خوف من ازدياد وتيرته[147].

[145] بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص307.
[146] ماتسة لامية، مرجع سابق، ص.ص 68-69.
[147] بلقاسم شهرزاد، سويبس ياسمين، قانون المنافسة وضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-،2021، ص72.

الفرع الثالث: الغرامات المالية

أضاف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة التوقيع عقوبة الغرامة المالية وهي العقوبة التي تستهدف الذمة المالية للطرف المخالف وذلك للتأكيد على الدور الهام الذي يقوم به مجلس المنافسة لضمان السير الحسن للحرية التنافسية والسوق إذا أن الغرامة المالية تعتبر مبلغ مالي يتم دفعه إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة[148].

نصت المادة 56 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة على التالي" **يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا، معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري**"[149].

يفهم من نص السالف الذكر ان الحد الاقصى للغرامة المالية التي يتخذها المجلس ضد الشخص المخالف 12% من مبلغ رقم الأعمال بدون الرسوم المحقق خلال آخر سنة مالية وفي حال ان الشخص المخالف لا يملك رقم أعمال فان قيمة الغرامة لا تتعدى 6 ملايين دينار جزائري.

هناك عدة معايير لتحديد الغرامة المالية وهي كالتالي:

معيار خطورة الممارسات المرتكبة:

تنقسم هذه الممارسات الى ثلاث ممارسات وبالتالي تكون من الممارسات المحددة الماسة بالمنافسة والممارسات الماسة بالمنافسة بشكل واضح والممارسات الخطيرة التي تغطي السوق بأكمله وبناء على ذلك كلما كانت الممارسة خطيرة كلما كانت قيمة الغرامة المالية عالية[150].

[148] بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص119.

[149] المادة 46 من أمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

[150] لاكلي نادية، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة وهران، جوان 2015، ص143.

معيار الضرر اللاحق بالاقتصاد:

يقدر الضرر الذي يلحق بالاقتصاد وفقا لحجم السوق أي الآثار الجانبية لممارسة والآثار الهيكلية ومدى الممارسة وتكرارها[151].

معيار وضعية المؤسسة:

تقدر وضعية المؤسسة المرتكبة للممارسة المخالفة بالنظر إلى رقم أعمالها ووضعيتها المالية في السوق وقيمة الحصص المقدمة[152].

معيار الفوائد المجمعة:

يتمثل هذا المعيار في قدرة المؤسسات المعنية في تحصيل فوائد بواسطة الممارسات المرتكبة المخالفة وهذه الفوائد هي التي توضح أن المؤسسة حققت نتائج وأرباح عن طريق هذه الممارسات ام عكس ذلك[153].

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أقر عقوبات مالية بحق تصرفات اخرى مقيدة للمنافسة مثل الممارسات المنظمة التي يقوم بها شخص طبيعي والتي من شأنها أن تقيد المنافسة التي أقرها المشرع غرامة مالية قدرها مليوني دينار جزائري وعند عدم احترام الأوامر والتدابير المؤقتة فقدر لها عقوبة تهديد تقدر 150 ألف دينار جزائري وذلك عن كل يوم تأخير[154].

في حالة عدم تمكين المقرر من المعلومات المطلوبة عمدا لها غرامة لا تتعدى 800,000 دينار أو تماطل في تقديمها وذلك خارج الآجال المحددة من طرف المقرر وفي هذه الحالة يمكن للمجلس أن يحكم بغرامة مالية عن كل يوم تأخير ب 100,000 دينار جزائري[155].

---

[151] لاكلي نادية، مرجع سابق، ص143.

[152] بدوي عبد الجليل، مرجع سابق، ص316.

[153] بوحلايس الهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة-،2016-2017، ص354.

[154] بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-،2012، ص122.

[155] بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص120.

كذلك في مخالفات التجميع الاقتصادي فإن مجلس المنافسة يعاقب على كل مؤسسة طلب في التجميع بغرامة مالية تصل الى 7% من رقم الأعمال بدون احتساب الرسوم، وذلك فيما يخص التجميعات المنجزة من غير الترخيص ويمكن للمجلس أن يصدر عقوبة مالية ضد أطراف التجميع تصل إلى5 %، وذلك عند عدم امتثالهم التعهدات والالتزامات المشتركة من قبل المجلس[156]

الفرع الرابع: نشر القرار كعقوبة تكميلية

يمتلك مجلس المنافسة الصلاحية توقيع عقوبة تكميلية بجانب العقوبة المالية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 45 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة على انه:"...**يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره او مستخرجا منه وتوزيعه وتعليقه**"[157].

وفقا للمادة اعلاه فانه يجب أن نشير الى أنه يمكن ان يكون لهما طابع إما قمعي أو اعلاني، فتمثل طابعه الاعلاني حينما يكون وسيلة إعلام تسمح لكل طرف ان يطلع على اراء وقرارات مجلس المنافسة التي يفصل فيها[158] ويتمثل طبيعة القمع على اعتبار نشر القرار كعقوبة التكميلية للجزاءات الاخرى والذي تتضح اهميته كجزء في أن مجلس المنافسة يمكن ان يعمل بنشر قراره في الصحف الوطنية او المنشورات المهنية او المتخصصة كما يمكن ان يأمر ان يعلق قراره في الاماكن التي يختارها. [159]،وذلك وفقا للمادة 46 من الامر المتعلق بالمنافسة[160].

إضافة إلى ذلك يمكن ان يقوم المجلس بنشر قراراته في النشرة الرسمية للمنافسة والموقع الالكتروني الخاص بالمجلس المنافسة وتجدر بنا الإشارة ان المجلس عندما يقوم بإصدار عقوبة نشر القرار لا يكون ملزما عليه ان يوزع الاعباء عن المعنيين بالموضوع حيث وفقا للعناصر القضية يحدد الاطراف والأجهزة التي تتحمله جزئيا او كليا كما ان اجراء نشر القرار يشمل كل القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة بما في ذلك التي تتضمن إتخاذ الإجراءات المؤقتة[161].

[156] بوجميل عادل، مرجع سابق، ص.ص 122-123.
[157] أمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.
[158] ماتسة لامية، مرجع سابق، ص77.
[159] بدوي عبد الجليل، مرجع سابق، ص318.
[160]المادة 46 من أمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.
[161] بلقاسم شهرزاد، مرجع سابق، ص77.

المبحث ثاني:

دور القاضي المدني في مجال توقيع العقوبات

لا تنحصر مهمة رضع الممارسات المقيدة للمنافسة في مجلس المنافسة فحسب على اعتبار هذا الأخير يتمتع بالعديد من الصلاحيات التي تمكنه من حماية السوق المنافسة الا أن المشرع الجزائري قد منح للقضاء سلطة مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة ويظهر ذلك من خلال صهر القاضي المدني على تطبيق قواعد قانون المنافسة وذلك بهدف ضمان السعر الحسن للسوق حيث انه من ضمن الصلاحيات التي يتمتع بها القضاء المدني نجد ابطال الممارسات المنافية للمنافسة(مطلب أول) كما يتمتع بسلطة الحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالأعوان الاقتصاديين (مطلب ثاني).

المطلب الأول: ابطال الالتزامات التعاقدية

لم يكمل المشرع الجزائري بمنح مجلس المنافسة صلاحية ابطال للممارسات المنافية للمنافسة أبقاها ضمن صلاحية القضاء المدني حيث أن هذا الأخير يتمتع بسلطة ابطال الممارسة المنافسة (فرع أول) ويقوم ايضا بتحديد طبيعة البطلان (فرع ثان) ومن له الحق برفع دعوى البطلان (فرع ثالث).

الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى البطلان

يشمل القمع المدني للممارسات التي من شانها ان تقيد المنافسة ابطال هذه الممارسات لذلك عمل المشرع الجزائري على تكريس البطلان في القواعد العامة (أولا)، كما عمل على تأسيسه في القواعد التنازعية للمنافسة(ثانيا).

أولا: تكريس البطلان في القواعد العامة

جزاء البطلان قد نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني من خلال إصداره للمواد التي لها علاقة بالبطلان، حيث نصت المادة 110من القانون المدني على التالي "**إذا تم العقد**

بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروط تعسفية، أجاز القاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق خلاف ذلك "[162].

اذ يعتبر هذا النص القانوني عام ارتكز اليه المشرع في قانون المنافسة، الا ان هذا المبدأ لم يرق للفقه، لاعتقاد هذا الأخير انه لا يمكن ان تطبق القواعد العامة على البطلان في قانون المنافسة وهذا الاعتقاد أدى الى ظهور اتجاهين للفقه[163] وهما كالتالي:

-الاتجاه الأول: عدم مطابقة عقوبة البطلان المنصوص عليها في القواعد العامة مع قواعد المنافسة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القاعدة التي يقوم عليها ابطال العقود والالتزامات في التصرفات المدنية ليست نفسها التي تقوم عليها العلاقات بين الاعوان الاقتصاديين[164]، لان طبيعة النظام المتضمن للقواعد العامة ليس مطابق للنظام الوارد في القانون 04-02[165].

-الاتجاه الثاني: مطابقة القواعد العامة مع قواعد قانون المنافسة

يرى أصحاب هذا الاتجاه ان تنفيذ النصوص الواردة في القانون المدني المتعلقة بعقوبة البطلان تعتبر الزامية، لان السوق الاقتصادي يشترط وجود عقد بين المتعاملين الاقتصاديين، حيث ان العلاقات بين المتعاملين في السوق تكون قائمة أساسا على العقود

وبطبيعة الحال تستطيع القواعد العامة انشاء فضاء تنافسي من خلال العقود، اذ أن قانون المنافسة لديه الية عمل تخصه فقط ونفس الشيء بالنسبة لقانون العقود.

رغم هذا يمكن القول ان قانون المنافسة بصفته مزيج مختلط بين القوانين الخاصة والعامة تمكنه من فرض قواعده في أي بيئة قانونية[166].

---

[162] أمر رقم 75-58، مؤرخ 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[163] لعور بدرة، مرجع سابق، ص 433.

[164] لعور بدرة، مرجع نفسه.

[165] القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[166] لعور بدرة، مرجع سابق، ص434.

ثانيا: أساس دعوى البطلان في قانون المنافسة

لقد كرس المشرع الجزائري رفع دعوى البطلان لدى الجهات القضائية المختصة في نص المادة 13 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي نصت على التالي: "**دون الاخلال بأحكام المادتين 8و9من هذا الامر يبطل كل التزام او اتفاقية او شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6و7و10و11و12أعلاه**"[167].

يفهم من ذلك ان المشرع اقر صراحة على عقوبة البطلان في قانون المنافسة[168]، وان كل التزام او شرط تعاقدي يكون محله من الممارسات المحظورة بموجب المواد 6،7،10،11،12 يعتبر باطلا الا إذا كانت هذه الممارسات مرخصة من طرف مجلس المنافسة او كان هناك نص تشريعي او تنظيمي، وهذا اعمالا بما ورد في المادتين 8و9 من الامر السالف الذكر[169].

الفرع الثاني: إبطال الممارسات المنافية للمنافسة

القاعدة الأساسية ان يبطل كل عقد اتفاقية من شأنها أن يقيد المنافسة فيكون بطلان لكل ممارسة منافية للمنافسة، وذلك بقوة القانون وفقا للمادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي نصت على أنه:

"**دون الاخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الامر يبطل كل التزام او اتفاقية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7 ،10،11 و12 أعلاه**".[170]

يفهم من ذلك أن كل الالتزام أو اتفاق الشرط تعاقدي تكون محله من الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، ،11و 12 يكون باطلا الا إذا كانت هذه الممارسات مرخصة من طرف مجلس المنافسة او كان هناك نص تشريعي او تنظيمي وهذا اعمالا بما ورد في المادتين 8و9 من الأمر السالف الذكر.

نلاحظ أن المادة التي تم ذكرها سابقا لم تقم بتحديد الجهة صاحبة الاختصاص في إبطال الممارسات المنافية وهذا يعني ان الإبطال يكون من اختصاص كل المحاكم القضائية المدنية

[167] المادة 13 من أمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.
[168] لعور بدرة، مرجع سابق، ص424.
[169] بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 360.
[170] أمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

والتجارية وان ابطال الممارسات المنافية للمنافسة ليست من اختصاص مجلس المنافسة أو مجلس قضاء الجزائر بل أنهم يكتفوا فقط بإظهار الطابع الضار بالمنافسة والجدير بالذكر أن الهيئة القضائية المختصة بالإبطال لا تملك صلاحية إصدار عقوبات مالية على مرتكبي التصرف المنافي للمنافسة لأن ذلك يدخل في اختصاص مجلس المنافسة[171].

للقاضي المدني أو التجاري السلطة التقديرية عند النظر في الممارسة التي تكون محل الابطال ان يحكم اما بأبطال الاتفاق والشرط التعاقدي بأكمله وهذا عندما يكون الشرط هو السبب لاتفاق الأطراف أو يحكم بإبطال جزئي وهذا عندما يرى القاضي أن البند او الشرط ليس جوهريا وفي حالة البطلان جزئي للقاضي الحق ان يقوم بالتعديل شروط العقد لتصبح مطابقة للقانون لكن في البطلان الكلي يجب إبرام عقد جديد يطابق القانون[172].

فيما يتعلق بمسألة أن يمكن للقضاء المدني أن يطلب ويأخذ برأي مجلس المنافسة في ممارسة مقيدة للمنافسة قد نصت على ذلك المادة 38 من الأمر 03-03[173] يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر وبناء عليه فإن حكم المحكمة متوقف على التكييف مجلس المنافسة للممارسات فإذا كيفها بأنها منافية يصدر القاضي حكم بالإبطال اما إذا كانت العكس بالالتزامات تبقى صحيحة ولا يكون فيها إبطال[174].

في الختام تقوم المحكمة بإصدار حكم يتضمن نص الحكم الوقائع الممارسات وتأثيرها على السوق وخطورة الممارسات ويتضمن ايضا مدى مخالفة الممارسة لأحكام قانون المنافسة وتأمر بإزالة هذه الممارسة خلال مدة تحدد من طرف المحكمة.

الفرع الثالث: طبيعة البطلان

وفقا للقانون المدني فان البطلان ينقسم الى قسمين اي اما ان يكون البطلان مطلقا أو يكون نسبيا، إذ أن البطلان المطلق يعتبر عقوبة للعقد الذي تضمن شرط مخالفة الشروط الأساسية لانعقاد

[171] بعوش دليلة، مرجع سابق، ص307.
[172] بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 140.
[173] المادة 38 من أمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.
[174] بعوش دليلة، مرجع سابق، ص 307.

العقد المتمثلة في الرضا والمحل والسبب والشكل وفي هذه الحالة لا يكون العقد المخالف أي أثر ولا يكون له وجود قانوني من الاساس[175]، وفي ذلك نصت المادة 102 الفقرة الاولى من القانون المدني على أنه إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بهذا البطلان تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطل بالإجازة.[176]

اما البطلان النسبي يكون جزاء التخلف في شرط ثانوي مثل عدم توافر الأهلية اللازمة لإبرام العقد لدى كلا المتعاقدين أو وجود عيب من عيوب الرضا والبطلان النسبي أيضا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المدني نلاحظ المطلق الهدف منه حماية الصالح العام اما البطلان النسبي الهدف منه حماية المصلحة الخاصة[177].

الفرع الرابع: الأطراف المخول لهم رفع دعوى البطلان

عملا بالمادة 102 الفقرة الأولى من القانون المدني، هناك عدة أشخاص يتمتعون بحق رفع دعوى البطلان وهم كالاتي:

أولا: أطراف الاتفاق

يمكن لأي طرف كان في الالتزام أو كان في الاتفاق أو الشرط التعاقد أن يقوم بإبطال الالتزام لأن حدوث التضارب في المصالح الاقتصادية في السوق يترتب عنه قيام نزاعات بين المؤسسات الاقتصادية وعند حدوث ذلك يترتب على المؤسسة الذي لحق بها الضرر أن تتقدم أمام الجهات القضائية للفصل في النزاع والبحث عن حلول للقضية وضع حد لممارسة التي تمس بمصالحه[178].

يشترط أن ترفع الدعوى من ذوي مصلحة وأهليه وهنا المقصود بالمصلحة أي التي ترتكز على حق يتأثر العقد أو بطلانه أي المتعامل الاقتصاد الذي تضرر من فعل الاتفاقات المنافية للمنافسة.

---

[175] نيبوش خولة، نشناش حسنى، مجال تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل-،2019، ص25.

[176] المادة 102 من أمر رقم 75-58، يتضمن التقنين المدني، مرجع سابق.

[177] نيبوش خولة، نشناش حسنى، مرجع سابق، ص26.

[178] عيادي نهى، مبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حامه لخضر الوادي،2021/2020، ص56.

ثانيا: الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة

يقصد بذلك أن كل شخص قد تضرر من أي ممارسة مقيدة للمنافسة ان يطلب جبر الضرر الذي مسه ويمكن ان يكون المطالب بالتعويض او يكون المطالبة بالتوقف عن ارتكاب هذه الممارسات مثال ذلك أن تقوم مؤسسة مشاركة في التجميع اقتصادي برفع دعوى إبطال الاتفاق الذي يجمعها مع المؤسسات الاخرى كون التجميع مخالف لقانون المنافسة[179].

ثالثا: مجلس المنافسة

على اعتبار أن مجلس المنافسة يقوم بحماية المنافسة والحفاظ على الحرية التنافسية الحاصلة للسوق، عليه يمكنه أن يرفع دعوى البطلان في حق أي ممارسة مقيدة للمنافسة حيث ترفع الدعوى أمام المحكمة المدنية لكونها صاحبة الاختصاص في الأبطال أمام المجلس يقتصر دوره على توقيع الجزاءات القمعية[180].

رابعا: جمعية حماية المستهلكين

الهدف من البطلان هو إزالة آثار الممارسات المقيدة، فيمكن أن يتضرر المستهلك من الممارسات المحظورة وذلك عند تقييد ممارسة وعرقلة الأسواق لا يصب في مصلحته لهذا تقوم جمعية حماية المستهلكين أن يرفع دعوى الابطال[181].

في الختام يمكننا الاشارة الى ان تقادم دعوى البطلان وفقا للمادة 44 من أمر03 -03 المتعلق بالمنافسة حيث نصت على التالي: **لا يمكن ان ترفع الى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذ لم يحدث بشأنها أي بحث معاينة أو عقوبة"**[182].

منه، فأن فترة أو مدة التقادم هنا ثلاث سنوات[183].

---

[179] نيبوش خولة، نشناش حسنى، مرجع سابق، ص29.

[180] بوحلايس الهام،"الاختصاص في مجال المنافسة"، مرجع سابق، ص99.

[181] كتو محمد الشريف "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة "، مجلة أدارة، عدد23، المدرسة الوطنية للإدارة، 2002، ص53.

[182] المادة 48 من أمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

[183] خميسي فاطيمة، حجاب كريمة، تكريس فكرة إزالة التجريم في ظل قانو ن المنافسة، مذكرة لنيل شهلدة الماستر، كلية الحقوق والعلو م السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-،2020، ص60.

لكن في نص المادة 102 من القانون المدني نجدها 15 سنة حيث نصت على ما يلي تسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة وقت إبرام العقد[184].

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المنافية للمنافسة

بناء على ما نصت عليه المادة 48 من القانون 03-03المتعلق بالمنافسة: "**يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**"[185].

نستنتج من ذلك أنه يمكن للأشخاص الفاعلة في السوق سواء كانوا أعوان ومؤسسات لاحقة بهم أضرار أمام الجهات القضائية والقيام دعوى تعويض يجب التطرق الى المواضيع الهامة والمتمثلة في السند القانوني لرفع دعوى التعويض (فرع أول)، شروط رفع دعوى التعويض (فرع ثاني) وأصحاب الحق في رفع دعوى التعويض (فرع ثالث) والإشكال في تقدير التعويض (فرع رابع).

الفرع الأول: تكريس دعوى التعويض في المنظومة القانونية

أسس المشرع الجزائري دعوى التعويض في القواعد العامة من خلال القانون المدني بصفته الأصل التشريعي لأغلب القوانين، كما عمل على تكريسها في قانون المنافسة بما ان اغلب التعاملات التنازعية فيه، تخضع لقواعد "العقد شريعة المتعاقدين".

أولا: دعوى التعويض في التشريع الجزائري

كان ظهور دعوى التعويض ولأول مرة في المنظومة التشريعية بإقرار المشرع لجزاء التعويض في القانون المدني.

استمدت دعوى التعويض أساسها القانوني من القانون المدني تحديدا في المادة 124 التي جاءت على أنه كل فعل ارتكبه شخص بخطه بخطئه والحق ضرر ضررا للغير إجراء يلزم المتسبب به بالتعويض[186]

[184] أمر رقم 75-58، يتضمن التقنين المدني، معدل ومتمم مرجع سابق.
[185] المادة 48 من أمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.
[186] نيبوش خولة، نشناش حسنى، مرجع سابق، صفحة 115.

كذلك جعل لها في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري شروط بموجبها تتحقق دعوى التعويض، والمنصوص عليها كالآتي:

"**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[187].

من نص المادة، يظهر لنا ان المشرع عند تكريسه لدعوى التعويض، لم يقم بتعريف ماهية دعوى التعويض، الا انه اقر بان هذه الدعوى لا تتحقق الا بتوفر عنصر الخطأ، الضرر والعلاقة السببية[188].

منه نستنتج ان هذا الأخير قد أحاط بموضوع دعوى التعويض بشروط واضحة، وهذا ما من شأنه أن يبين معنى دعوى التعويض دون الحاجة إلى التطرق لتعريفها.

ثانيا: أساس دعوى التعويض في قانون المنافسة

تناولت المادة 48 من الأمر 03-03 موضوع دعوى التعويض، على انها دعوى ترفع في حالة ما إذا اعتبر شخص طبيعي او معنوي نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة "**يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**"[189].

ما نلاحظه في المادة أعلاه، أن المشرع الجزائري في قانون المنافسة قد حصر دعوى التعويض في الممارسات المقيدة للمنافسة فقط، ولم يذكر باقي الممارسات المنافية للمنافسة.

كما أن المشرع لم يبين أي شرط من شروط رفع دعوى البطلان، ما يضعنا في حتمية الرجوع الى الشريعة العامة الا وهي القانون المدني واستخراج هذه الشروط من "الخطأ"،"الضرر"، و "العلاقة السببية".

[187] أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.
[188] مرجع نفسه.
[189] أمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى التعويض

على اعتبار أن التعويض جزاء مدني يأتي كنتيجة لخرق قواعد المنافسة من خلال ردع الممارسات المقيدة للمنافسة في هذه الدعوى يقوم بها كل شخص لحق به الضرر من الممارسة مقيدة للمنافسة ولكي يتم رفعها يجب ان توفر على شروط هامة وهي شرط الخطأ (أولا) وشرط الضرر (ثانيا) والعلاقة السببية الناشئة بينهما (ثالثا).

أولا: الخطأ

لرفع دعوى تعويض يتطلب توفر شرط الخطأ، أي الخطأ المفترض وعلى رفع هذه الدعوى ان يقوم بإثبات ادعائه وذلك بذكر وإثبات الفعل المخالف للمنافسة[190].

حيث ان كل من الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة والبيع بشكل منخفض تعسفيا كلها بالمجمل تعتبر خطأ مدني فشرط الخطأ هو الركن الأول لقيام المسؤولية المدنية تطبق الأحكام المادة 124 من القانون المدني[191].

فيكتفي على المتضرر أن يثبت واحدة من الممارسات المقيدة للمطالبة بالتعويض[192].

أما فيما يخص شرط الخطأ فلا يوجد له تعريف لا في القانون الجزائري ولا الفرنسي، إلا أن هنالك من عرفه على أنه فعل ضار لا يتلاءم مع القانون ومخل بالالتزامات القانونية[193].

كذلك من عرفه بأنه تصرف مخالف للقانون، أو انحراف العون الاقتصادي عن الإلتزامات المألوفة في القانون مع دراية العون بهذا الإخلال[194].

ثانيا: الضرر

[190] بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، ص365.
[191] أمر رقم 75-58، يتضمن التقنين المدني، مرجع سابق.
[192] بن بخمة جمال،"التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2017، ص192.
[193] بن بخمة جمال، مرجع نفسه.
[194] فيلالي علي، الإلتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر،2000، ص55.

عرفه الفقه بأنه الأذى الذي يلحق بالشخص سواء كان طبيعي ومعنوي، من خلال مساس بمصلحة من مصالحه، أو حق من حقوقه.

يمكن أن يكون تلقائيا إثر ارتكاب الخطأ حيث أن الضرر قسم الى نوعين اما ضرر مادي أو معنوي بمعنى ان الضرر المادي يكون بحق من ذات قيمة مالية للشخص المتضرر وغالبا يكون ذلك بخسارة رقم الأعمال ويجب أن يكون الضرر المادي محقق وليس محتملا[195].

أما الضرر المعنوي فيمس الشخص المتضرر في أشياء غير ملموسة كالسمعة التجارية[196].

ثالثا: العلاقة السببية

لقيام مسؤولية الأعوان الاقتصاديين الذين هم في محل متابعة عن دعوى المنافسة الغير مشروعة يجب أن يكون هناك علاقة بين الخطأ المرتكب والضرر الذي لحق بالشخص المتضرر لتعويض المتضرر عن الضرر[197].

تجدر الإشارة أنه في حال تعدد الأسباب يأخذ بالسبب الأقوى أما في حالة تعدد الأضرار فيؤخذ بالضرر المباشر[198].

بالإضافة إلى أنه يجب إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر بكافة وسائل الإثبات.[199]

ما يلاحظ ان في المادة 127 من القانون المدني التي نصت على التالي:" **إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور او خطأ الغير كان غير ملزم بتعويض هذا المضرور ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**"[200].

يفهم من ذلك أنه في حال كان الضرر الذي لحق المتضرر كان بسبب هذا الأخير فإن العلاقة السببية تنعدم لكن بالعودة إلى المادة 48 من العمر 03-03 أن نرى انها منحه إمكانية

[195] بعوش دليلة، مرجع سابق، ص317.
[196] بودرع مسعد، مرجع سابق، ص106.
[197] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص251.
[198] نيبوش خولة، نشناش حسنى، مرجع سابق، ص72.
[199] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر،1992/1991، ص140.
[200] أمر رقم 75-58، يتضمن التقنين المدني، مرجع سابق.

التعويض لصالح المتضرر حتى وإن كانت له يد في الضرر أو الممارسة المقيدة وفي هذا المقام تطبق المادة 48 وليس المادة 127 لأن هذه الأخيرة وضعت شرطين متمثلين في الأول لا يوجد نص قانوني والثاني أن يكون اتفاق يقضي بالتعويض[201].

الفرع الثالث: أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض

نص المادة 48 من الأمر المتعلق بالمنافسة جاء صريحا بمنح الحق لكل شخص يعتبر نفسه قد تضرر جراء ممارسة مقيدة للمنافسة اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض.

مما يمكننا القول إن رفع دعوى التعويض يمكن أن يكون من أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة (أولا) أو من الغير الذي تضرر (ثانيا) أو من طرف جمعيات حماية المستهلكين (ثالثا).

أولا: أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة

يحق لأي شخص سواء كان معنا او طبيعي قد تضرر بفعل ممارسة مقيدة للمنافسة أن يقوم برفع دعوى تعويض أمام القضاء للمطالبة بجبر الضرر الذي لحقه ويمكن أن يطالب بالتعويض شخص طرف في الممارسة المخالفة وذلك بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية بإثباته أنه ضحية التعسف في استعمال الحق من خلال أن من يفرض طرف على آخر شروط محظورة وممنوعة أو أن الضحية قد تعرض للضغط والإكراه[202].

ثانيا: الغير الذي تضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة

يمكن للغير المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به وقد يتضمن ذلك الحصول على مقابل لجبر الضرر[203].

[201] معمري ياسين، بيروشي زوهير، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018/2017، ص38.

[202] موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو،2011، ص23.

[203] بعوش دليلة، مرجع سابق، ص312.

حيث أن الضحايا لها دور مهم في قطاع الممارسات المقيدة للمنافسة فعند الحكم بالتعويض يكون هناك توازن في القوة على نطاق السوق الاقتصادية لذلك فإن دعوى التعويض مهمه لان الضحية يمثل ضابط للسوق إلى جانب السلطات الإدارية[204].

ثالثا: جمعيات حماية المستهلك

يحق لجمعيات حماية المستهلك المطالبة بالتعويض عن الضرر وذلك أمام الهيئات القضائية ويعتبر ذلك من المواضيع المهمة التي سعى المشرع الجزائري تكريسها من خلال جعل هذه الجمعيات طرف ملم بكل ما يدور في الفضاء الاقتصادي[205].

حيث نصت المادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه "**تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية والمدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يلي التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية الحق الضرر بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية والجماعية لأعضائها**"[206].

أيضا نص المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نصت على التالي: "**عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها أن النفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن جمعيات حماية المستهلكين أساس كطرف مدني**"[207].

من خلال المواد السابقة الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري قد أقر بصفة صريحة بحق التقاضي لجمعية حماية المستهلكين[208].

الفرع الرابع: الإشكال في تقدير التعويض.

يعتبر التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة من المشاكل التي تواجه القضاء وفي قانون المنافسة فان مسالة تقدير التعويض تواجه صعوبات كبيرة (أولا) مما يجعل القاضي أن يبحث عن حلول لتفادي هذه الإشكالية (ثانيا).

---

[204] نيبوش خولة، نشناش حسنى، مرجع سابق، ص78.
[205] موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص25.
[206] قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، صادر 15 جانفي 2012.
[207] قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فب راير2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد15، صادر في 08 مارس2009.
[208] معمري ياسين، مرجع سابق، ص40.

أولا: صعوبة تقدير الضرر المترتب عن الممارسات المقيدة للمنافسة

عندما تتحقق الإدانة بتوفر شروط دعوى التعويض هنا يكون القاضي ملزم بتقدير مبلغ التعويض وعملا بقواعد المسؤولية المدنية يستوجب أن يكون مطابقا للضرر اللاحق بالقدرة التنافسية للمؤسسة المتضررة فالحكم بتعويض بسيط لا يشبه رغبة الضحايا وهذا يترتب عليه عدم القدرة على قمع الممارسات المقيدة للمنافسة[209].

لذلك يجب على القاضي ان يحكم بتعويض يناسب الضرر ويسمح بجبره دون أن يترتب عنه ربح أو خسارة للمتضرر[210].

كما من الضروري أن يتم الفصل في دعاوى في فتره وجيزة من أجل الحفاظ على مصالح المتضررين[211].

ثانيا: الحلول المقترحة لحل إشكالية تقدير التعويض

إجراء اللجوء إلى الخبرة القضائية يعتبر من الوسائل المعتبرة لتقدير التعويض حيث أن الخبير هو شخص يمتلك مؤهلات وقدرات فنيه وتقنيه في قطاع معين ولا يتبع لسلك القضاء ولا ينتمي إليه حيث يظهر دوره عند الاستعانة به من قبل القاضي في المواضيع التي يسيطر عليها الطابع الفني والتقني حيث يساهم الخبير دائما على إظهار الحقيقة[212] ، حيث ان المشرع الجزائري قد أكد على ذلك في المادة 125 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على التالي: **"يجوز للقاضي من تلقاء نفسه او بطلب أحد الخصوم تعيين خبيرا وعدة خبراء من نفس التخصص او من تخصصات مختلفة"**[213].

[209] بدوي عبد الجليل، مرجع سابق، ص392.
[210] معمري ياسين، مرجع سابق، ص42.
[211] بدوي عبد الجليل، مرجع سابق، ص393.
[212] لعيد هلال، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تحليلية ومقارنة محينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي جديدLMd، منشورات لجوند، الجزائر 2017، ص82.
[213] قانون رقم 08-09، المؤرخ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ولإدارية، ج ر، عدد 21، صادر في 23 أفريل2008.

الهدف من الاستعانة بالخبرة القضائية هي العمل على توضيح وقائع مادية بغض النظر كانت علمية أو تقنية حيث يجب على الشخص الخبير ألا يتعدى الحدود المطلوبة منه وللقاضي الحرية بتعيين الخبير او أكثر من خبير وذلك بناء على طلب من له مصلحة أو بمبادرة منه[214].

تجدر من الاشارة الى انه يمكن للقاضي اللجوء الى مجلس المنافسة للطلب رأيه في القضايا المرفوعة أمامه المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة،[215] وذلك وفقا للمادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[216].

[214] معمري ياسين، مرجع سابق، ص42.
[215] بدوي عبد الجليل، مرجع سابق، ص394.
[216] المادة 38 من أمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لأعمال مبدأ إزالة التجريم تبين لنا ان هناك إجراءات سابقة للبت في القضية، وذلك بإخطار مجلس المنافسة كبداية لانطلاق إجراءات المتابعة امام مجلس المنافسة، تليها التحقيق وباقي الإجراءات وصولا الى اصدار العقوبات من طرف المجلس، الا ان مسالة توقيع العقوبات ليست حكرا على مجلس المنافسة بل منح المشرع الجزائري للقضاء العادي "القضاء المدني " صلاحية اصدار العقوبات، كون القضاء العادي يتقاسم مع مجلس المنافسة مهمة السهر على تطبيق قواعد قانون المنافسة.

منه نستنتج أن كلا من مجلس المنافسة والقضاء العادي سبيل من سبل إعمال مبدأ إزالة التجريم.

خاتمة

خاتمة

في الختام يتضح لنا ان المشرع الجزائري قد عمل على تجريم الممارسات التي من شأنها أن تقيد المنافسة، وذلك في ظل الامر 95-06 (الملغي)، حيث كانت تتم رفع الدعوى من خلال نقل ملف النزاع الى وكيل الجمهورية ليباشر بإجراءات متابعة القضية المرفوعة أمامه، أذ أن القاضي الجنائي كان لا يكتفي بتوقيع عقوبة مالية فقط بل يمتد الى توقيع العقوبات السالبة للحرية.

انسحاب المشرع من تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة، يعود إلى عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في المجال الإقتصادي، إضافة الى ذلك بطيء الإجراءات وتعقيدها وهذا لا يناسب الجرائم الاقتصادية لأن هذه الأخيرة تحتاج الى السرعة في الفصل فيها من أجل حفظ السير الحسن للسوق.

تم تكريس مبدأ إزالة التجريم بموجب القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، عن طريق احداث هيئة إدارية مستقلة مهمتها الحفاظ على المنافسة وضبط السوق من أي تعسف أو اخلال، وهذه الهيئة تسمى "مجلس المنافسة "، حيث ان هذا الأخير يتمتع بعدة سلطات قمعية وسلطات رقابية أيضا على الأعمال التي تمارس من طرف الأعوان الاقتصاديين في السوق الاقتصادية.

حيث أن المجلس يمتلك صلاحية التحقيق في النزاعات والمخالفات وله الحق في اصدار الأوامر، بالإضافة الى توقيع العقوبات على المخالفين سواء كانوا مؤسسات اقتصادية او أعوان فاعلين، وتتمثل هذه العقوبات باتخاذ التدابير المؤقتة، والغرامات المالية، او العمل على نشر القرار.

لا يمكن لمجلس المنافسة أن يوقع عقوبات سالبة للحرية لأن ذلك من اختصاص القاضي الجزائي.

نجد ان إزالة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة لم يتم بشكل كامل كون بعض الممارسات بقيت متمسكة بطابعها الاجرامي مثل جريمة المضاربة الغير مشروعة.

خلافا لذلك نجد أن القاضي العادي يمتلك صلاحية التعويض عن الممارسات المخالفة للقانون المنافسة، وصلاحية بطلان الممارسات التي تقيد المنافسة، وهذه الصلاحيات تعتبر أقل حدة من صلاحيات القاضي الجنائي في مجال توقيع العقوبات الأمر الذي يتماشى مع المعنى الحقيقي لمبدأ إزالة التجريم.

خاتمة

بناء عن هذه الدراسة، يستوجب علينا تقديم اقتراحنا والمتمثل في ان مجلس المنافسة يجب أن يكون هو المتكفل الوحيد للنظر في قضايا السوق الاقتصادية، فوضع كل المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت وصايته يجعلنا نتفادى تداخل القوانين المختلفة التي من شأنها أن تجرم النشاطات الاقتصادية، وهو الشيء الذي من شأنه إنعاش الحرية التنافسية بعيدا عن الرهبة من العقاب.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1-الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر،2011.

2-لعيد هلال، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تحليلية ومقارنة محينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد LMD، منشورات لجوند، الجزائر،2017.

3-بن الشيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية "، دار هومة، الجزائر،2000.

4-بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، طبعة 2014، دار هومة-الجزائر 2014.

5-خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

6-صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى،2006.

7-عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر،2009.

8-عبد الله سلمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، جزء ثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر،2005.

9-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم للنصوص التطبيقية له، الطبعة الثالثة، حبور للنشر والتوزيع 2011، الجزائر.

10-فيلالي علي، الإلتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر،2000.

11-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر،1992/1991.

2-الأطروحات والمذكرات الجامعة

أولا: الأطروحات الجامعية

1-بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري تيزي وزو،2019.

2-**بن** يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة الاخوة منتوري،2016.

3-بعوش دليلة، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل احكام قانون المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة -،2019.

4-بوحلايس الهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة-،2017.

5-بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القطاعية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-،2008.

6-بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-،2018.

7-بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ،2019-2020.

8-عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-،2016.

9-عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو،2015.

10-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-، 2005.

11-لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،.2014

12-مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم: تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-،2015.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1–مذكرات الماجستير

1- بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص-قانون الأعمال-، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2005

قائمة المراجع

2- بشوش عائشة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.2001

3- بن عبد الله صبرينة،"متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون –تخصص قانون أعمال-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-،2012.

4- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-،2012.

5- خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-،2013

6- متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 –بن يوسف بن خدة ،2014.

7- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،2013.

8- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو،2011.

9- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004.

10-نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-،2017.

2- مذكرات الماستر

1. أحمد بن حليمة، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-،2017.
2. بلقاسم شهرزاد، سويبس ياسمين، قانون المنافسة وضبط السوق، مذكرة لنيل شهلدة الماستر في الحقوق تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-،2021.
3. خميسي فاطيمة، حجاب كريمة، تكريس فكرة إزالة التجريم في ظل قانو ن المنافسة، مذكرة لنيل شهلدة الماستر، كلية الحقوق والعلو م السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-،2020.
4. عيادي نهى، مبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حامه لخضر الوادي،2021.
5. قبايلي دليلة، قريشي سارة، اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة-،2021.

6. معمري ياسين، بيروشي زوهير، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018.
7. محمد الخامس صياد، عبد المجيد عبيدلي، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والسياسية: قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-2019،.
8. نيبوش خولة، نشناش حسنى، مجال تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل-،2019.

3-المقالات

1. الياس بوزيدي،"إزالة التجريم عن مخالفات الاعمال: بين وضوح الضوابط وحتمية التكيف مع حياة الاعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07-العدد 01، المركز الجامعي مغنية – الجزائر-،2022.
2. بلحارث ليندة،"دورمجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة-العدد 21، السنة الحادية عشر، ديسمبر 2016.
3. بن بخمة جمال،"التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،2017.
4. بوزبرة سهيلة، "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 02/04 المعدل والمتمم "، أبحاث قانونية وسياسية، نصف سنوية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل-، العدد الخامس، ديسمبر 2017.
5. سبتي عبد القادر،"ضمانات حرية المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، عدد01، مجلد رقم06، جامعة يحيى فارس بالمدية-الجزائر،2015.
6. سدار يعقوب مليكة،"جرائم الصفقات العمومية والجزاءات المقررة لها وفق القانون الجزائري"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، المركز الجامعي –البيض-، جوان2015.
7. شيخ ناجية، سعد دين محمد، "خصوصية الجزاء الجنائي في مجال المنافسة"، حوليات جامعة الجزائر-1-العدد 32، الجزء الثاني،2018
8. كتو محمد الشريف "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة "، مجلة أدارة، عدد23، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2002.
9. لاكلي نادية، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة وهران، جوان 2015.
10. مصطفاوي هاجر، "التحديات القانونية لتجسيد سياسة إزالة التجريم عن فعل التسيير في الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد02، جامعة يوسف بن خدة_الجزائر-2-، 2020.
11. نواصر الطاهر، غزالي نصيرة،"الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي –الأغواط -،2022.

4-النصوص القانونية

الدستور:

دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-483، مؤرخ في 07-12-1996 ، ج ر عدد 76 ، صادر في 07-12-1996 ، معدل ومتمم بالقانون 02-03 ، مؤرخ في 10-04-2002 ، ج ر عدد 25 ، صادر في 14-04-2002 ،معدل و متمم بموجب القانون 08-19 ، مؤرخ في 15-11-2008 ، ج ر عدد 63 ، صادر في 16-11-2008 ، معدل ومتمم بموجب القانون 16-01 ، مؤرخ في 06-03-2016 ،ج ر عدد 14 ، صادر في 07-03-2016 ، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30-12-2020 ، ج ر عدد 82 ، صادر في 30-12-2020.

النصوص التشريعية:

- أمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 08 جوان ،1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، ج ر عدد ،48 صادر في 10 جوان ,1966.
- أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 08 جوان ،1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج ر عدد ،49 صادر في 11 جوان ,1966
- أمر66-180 مؤرخ في 21 جويلية 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر، عدد54، سنة1966.
- أمر رقم 75-58، مؤرخ 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.
- قانون رقم 89-12مؤرخ في 05 جويلية ,1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد29، الصادر بتاريخ 19 جويلية 1989، (ملغى).
- أمر رقم 95 – 06 مؤرخ في 25 يناير سنة ،1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد ،09 صادر بتاريخ 22 فبراير سنة ،1995، (ملغى).
- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.رج. ج عدد 43، صادر في 20 جويلية.
- قانون رقم 04-02، مؤرخ 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 الصادر بتاريخ 18 أوت، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-17 ال مؤرخ في 27 ديسمبر2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76 صادر في 28 ديسمبر 2017.

- قانون رقم06-01، مؤرخ في21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- قانون رقم 08-09، مؤرخ25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، صادر في 23 أفريل2008.
- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فب راير2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد15، صادر في 08 مارس2009.
- قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، صادر 15 جانفي 2012.

المراسيم التنفيذية:

مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 8شعبان عام 1432 الموافق 15 يوليو سنة 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر، عدد39، صادر في 13 جويلية 2011.

ثانيا: بالغة الفرنسية

1- Ouvrage

LARGUIER Jean CONTE Philippe, Droit penal des affaires, 11eme edition, dalloz, Paris, France, 2004.

-ROBLOT René, RIPERI Georges, traite de Droit commercial, Tom 1, 18eme édition, L.G.D.J, Paris, 2001.

- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeise Edition, ALGER, 2013.

2-ARTICLES

-JEAN MARIE COULON, La dépénalisation de la vie des affaires, La documentation Française, 2008.

-*Rodolphe Mesa* University Littoral-Côte d'Opalehttps://www.concurrences.com/fr/dictionnaire/pratiques-discriminatoire.

-ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents' économiques, l'Exemple du secteur financier, OPU, Alger,2008.

فهرس المحتويات

مقدمة..... 5
الفصل الأول: بوادر إزالة التجريم في قانون المنافسة..... 2
المبحث الأول: فلسفة إزالة التجريم..... 6
المطلب الأول: المقصود بإزالة التجريم..... 6
الفرع الأول: التعريفات المختلفة لإزالة التجريم..... 6
الفرع الثاني: صور إزالة التجريم..... 8
أولا: استبعاد التكييف الجزائي عن السلوك الاجرامي..... 8
ثانيا: تقليص نظام التجريم..... 9
ثالثا: إعادة تكييف العقوبة..... 9
المطلب الثاني: الممارسات المنافية للمنافسة.....10
الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة.....10
أولا: الاتفاقات المحظورة.....10
ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.....12
ثالثا–التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.....12
رابعا: البيع بسعر منخفض تعسفي.....13
الفرع الثاني: التجميعات الاقتصادية المخالفة للقانون.....14
الفرع الثالث: الممارسات الأخرى المنافية للمنافسة.....16
أولا: الممارسات في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 17
ثانيا: بعض الممارسات التجارية التي من شانها المساس بالمنافسة 19

المبحث الثاني: عن دور القاضي الجنائي 23
المطلب الأول: دور القاضي الجنائي في مجال المنافسة.....23
الفرع الأول: الاعتراف الاولي باختصاص القاضي الجنائي في مجال المنافسة.....23
الفرع الثاني: مدى اختصاص القاضي الجنائي في ميدان المنافسة.....25
أولا: اختصاص القاضي الجنائي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة 25
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية.....27
الفرع الثالث: العقوبات المقررة من القضاء الجنائي.....29
أولا: العقوبات الموقعة على الشخص الطبيعي: 29
ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:.....31
المطلب الثاني: تراجع دور القاضي الجنائي في مجال المنافسة.....33
الفرع الأول: الإبقاء على التجريم في بعض الممارسات التجارية 33
أولا: تجريم "التعسف في استعمال وضعية التبعية أو الهيمنة".....33
ثانيا: تجريم "المضاربة الغير قانونية".....34
الفرع الثاني: حصر نطاق تدخل القاضي الجنائي في مجال المنافسة.....35
الفرع الثالث: انسحاب القاضي الجنائي.....36
خلاصة الفصل الأول.....39
الفصل الثاني: إعمال مبدأ إزالة التجريم.....40
المبحث الأول: دور مجلس المنافسة في توقيع العقوبات 42
المطلب الأول: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة.....42
الفرع الأول: اخطار مجلس المنافسة: 42
الفرع الثاني: التحقيق 44

أولا: الاشخاص المكلفين بالتحقيق.....44
ثانيا: إجراءات التحقيق.....45
الفرع الثالث: إصدار القرار 47
الفرع الرابع: الضمانات المقررة في إطار المنافسة 48
أولا: الضمانات القانونية:.....48
ثانيا–الضمانات الإجرائية:.....49
المطلب الثاني: العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة 50
الفرع الأول: اصدار الأوامر.....51
الفرع ثاني: التدابير المؤقتة.....52
أولا: الشروط الشكلية.....53
ثانيا: الشروط الموضوعية.....53
الفرع الثالث: الغرامات المالية 54
الفرع الرابع: نشر القرار كعقوبة تكميلية.....56
المبحث ثاني: دور القاضي المدني في مجال توقيع العقوبات 57
المطلب الأول: ابطال الالتزامات التعاقدية.....57
الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى البطلان.....57
أولا: تكريس البطلان في القواعد العامة.....57
ثانيا: أساس دعوى البطلان في قانون المنافسة.....59
الفرع الثاني: إبطال الممارسات المنافية للمنافسة.....59
الفرع الثالث: طبيعة البطلان.....60
الفرع الرابع: الأطراف المخول لهم رفع دعوى البطلان.....61

أولا: أطراف الاتفاق.....61
ثانيا: الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة.....62
ثالثا: مجلس المنافسة.....62
رابعا: جمعية حماية المستهلكين.....62
المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المنافية للمنافسة.....63
الفرع الأول: تكريس دعوى التعويض في المنظومة القانونية.....63
أولا: دعوى التعويض في التشريع الجزائري.....63
ثانيا: أساس دعوى التعويض في قانون المنافسة.....64
الفرع الثاني: شروط رفع دعوى التعويض.....65
أولا: الخطأ.....65
ثانيا: الضرر.....65
ثالثا: العلاقة السببية.....66
الفرع الثالث: أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض.....67
أولا: أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة.....67
ثانيا: الغير الذي تضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة.....67
ثالثا: جمعيات حماية المستهلك.....68
الفرع الرابع: الإشكال في تقدير التعويض.....68
أولا: صعوبة تقدير الضرر المترتب عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....69
ثانيا: الحلول المقترحة لحل إشكالية تقدير التعويض.....69
خلاصة الفصل الثاني.....71
خاتمة.....73

قائمة المراجع.....76

خلاصة

مبدأ إزالة التجريم في قانون المنافسة تجاوز كونه مجرد مبدأ قانوني ،بل اصبح بمثابة ضمانة تكفل الأعوان الإقتصاديين في اطار ممارستهم لأنشطتهم ، في حين كان التجريم في ظل في ظل القانون 95-06 الملغى يوقع على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة عقوبات جنائية شديدة "كالحبس " ، فصلاحية ردع الممارسات المقيدة للمنافسة الممنوحة لمجلس المنافسة بموجب الأمر 03-03 تدخل في اطار إزالة التجريم في قانون المنافسة ، لأن أهم أولويات المجلس العمل على ضبط السوق وحماية المنافسة ،والحفاظ على النشاط الإقتصادي في الجزائر ، ويقوم أيضا بإصدار العقوبات على المخالفين سواء بالغرامة المالية او بالأوامر ، الى جانب مجلس المنافسة نجد القضاء المدني المتكفل بمهمة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتضررين بفعل الممارسات المقيدة، ومهمة بطلان هذه الممارسات .

Le principe de dépénalisation dans la loi de la concurrence dépasse son simple statut de principe juridique pour devenir une garantie assurant la protection des agents économiques dans l'exercice de leurs activités. Alors qu'auparavant, en vertu de la loi 95-06 abrogée, la dépénalisation entraînait des sanctions pénales sévères, telles que l'emprisonnement, le pouvoir dissuasif des pratiques restrictives de concurrence attribuée au Conseil de la concurrence en vertu de l'ordonnance 03-03 intervient dans le cadre de la décriminalisation de la loi sur la concurrence. En effet, l'une des principales priorités du Conseil est de réguler le marché, de protéger la concurrence et de préserver l'activité économique en Algérie. Le Conseil impose des sanctions financières ou des injonctions aux contrevenants, tandis que le système judiciaire civil est chargé de la compensation des dommages subis par les parties lésées en raison de pratiques restrictives, ainsi que de l'annulation de ces pratiques.